جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاختيارات الفقهية للإمام المازَري في باب المعاملات
من خلال كتابه شرح التلقين

مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

الطالبان:
- محمد قحمص
- لحسن غباش

المشرف:
د. نبيل موفق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. تواتي خالد	أستاذ التعميم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
د. نبيل موفق	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
د. عماد جراية	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاختيارات الفقهية للإمام المازَري في باب المعاملات
من خلال كتابه شرح التلقين

مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: الفقه المقارن وأصوله

الطالبان:
- محمد قحمص
- لحسن غباش

المشرف:
د. نبيل موفق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. تواتي خالد	أستاذ التعميم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	رئيسا
د. نبيل موفق	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	مشرفا ومقررا
د. عماد جراية	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442-1443هـ/2021-2022م

جدول الرموز

ت	تاريخ
تحق	تحقيق
ج	الجزء
ص	الصفحة
ط	طبعة
م	ميلادي
هـ	هجري

إهداء

نهدي هذا العمل، إلى من غرس فينا العلم منذ كنا أطفال صغار، إلى أبائنا وأمهاتنا، أطال الله عمر من كان حيا فيهم، وغفر الله لمن مات منهم، وجعلهم الله من الراضين علينا، وإلى غرة أعيننا، وزينة الحياة الدنيا، وروحنا وفلذات أكبادنا،أبنائنا وزوجاتنا الأعزاء الذين تزينت بهم حياتنا، ولمن عشنا معهم طفولتنا، وكانوا لنا سندا في هذه الحياة، وكانوا دائما هم المعين لنا في السراء والضراء، إخوتنا الذكور منهم والإناث، كل واحد باسمه، وإلى كل من يقرب إلينا من قريب أو بعيد، وإلى الإخوة التي لم تلدهم أمهننا، الأصدقاء المقربين لنا كل واحد باسمه، وإلى كل الزملاء في عملنا من صبروا معنا أثنا دراستنا، وأثناء كتابتنا لهذه المذكرة، وإلى كل من عرفنا من قريب وبعيد، وإلى كل من تذكرنا بالدعوات بالنجاح، راجينا من الله أن يكون هذا العمل في ميزان حسناتكم جميعا.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا، أتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى كل من علمنا، وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة في كتابتنا لبحثنا هذا، وأخص بالذكر استأذنا الفاضل الدكتور نبيل موفق، ومن ألهمنا بالعنوان، الدكتور عماد جراية، فجزاهم الله عنا كل خير، كما لا يفوتنا أن نشكر شيخنا الأستاذ دحدي إسماعيل، الذي لم يبخل علينا بعلمه وإرشاده في المسائل الفقهية، ونشكر زملائنا في الدراسة، الذين شجعونا، وأعانونا بالنصائح، وخاتمة شكرنا إلى جامعة الشهيد حمة لخضر، أساتذة وإدارة وطلبة، ونسأل من الله العظيم أن يديم عليهم نعمه، وأن يجعل عملنا هذا في ميزان حسناتهم.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشرف الصلاة وأتم التسليم على سيد الأولين والآخرين، سيدنا ومولانا محمد المصطفى الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين،إن الحمد الله، نحمده وستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأصلي عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدبهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

كانت أفريقية كما كانت تسمى سابقا، وتسمى حاليا تونس، مهد الحضارة العربية، من أمجد الأماكن وأرقاها، تعاقبت عليها أجيال من الخلفاء والدول، قامت عليها وسعت إلى ازدهارها، والقيام بها علميا، وفكريا ومن جميع النواحي الأخرى (من عمران، واقتصاد...)، فأنتجت مجتمع إفريقي راقي، ينظر إلى المستقبل بعين التفاؤل والاستبشار، هذا ما أدى إلى بروز علماء أجلاء ذاع صيتهم في كل مكان، لكن بسبب الحروب والغارات كهجوم بنو هلال، وبنو سليم، الذي كان عليها كالجراد المنتشر، فخرب وهدم ما بني في قرون، ومن العلوم التي تأثرت بهذه الحروب العلم الشرعي، الذي كاد أن يندثر، لولا البقية الصالحة من العلماء الذين تحملوا عناء الحفاظ على هذا العلم، وفي طليعة هؤلاء العلماء الإمام المازَري الذي برز في ظل ظروف عصيبة وصعبة جداً، حتى أنه وصل إلى رتبة الاجتهاد المطلق، فلقب الإمام لا يطلق إلا على من بلغ رتبة كبيرة في الاجتهاد عند المالكية، وقد اشتهر بالفُتيا في المذهب، كما أنه نبغ حتى في الطب، هذا ما جعلنا نبحث كي نعرف أكثر عن الإمام، وعن حياته، وبما تميز كتابه شرح التلقين الذي اشتهر به؟ ولأن هذه فتاوى موافقة لعصرنا هذا اخترنا أهم مسائل المعاملات، وخصصنا عقود المعاوضات منها بالجمع والدراسة.

1-أهمية الموضوع وأسباب اختياره

-المكانة العلمية التي يحضى بها الإمام المازري بين علماء الأمة عامة، وبين علماء المالكية بصفة خاصة.

-نقص في الدارسات العلمية حول الاختيارات الفقهية للمازري.

-المكانة التي يحضى بها كتاب شرح التلقين بين كتب ومؤلفات المالكية.

-الرغبة في إحياء التراث الفقهي لأحد أبرز أئمة المذهب المالكي.

-رغبتنا في دراسة بعض المسائل التي تعم بها البلوى في منطقتنا، خاصة في باب البيوع.

2-أهداف الموضوع:

يمكن جمع أهداف الموضوع في النقاط التالية

-جمع الاختيارات الفقهية للإمام في باب المعاملات ودراستها.

-التفقه في الدين، من خلال هذه الدراسة، والتوسع في باب المعاملات.

-التعرف على الإمام المازري؛ لأنه من أئمة المذهب المالكي، وتبين مكانه العلمية.

-تناول باب المعاملات، بالدراسة وشيء من التفصيل، في المذاهب الأربعة.

5- منهج البحث، وطريقة عرض الموضوع

-المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع واستقراء المسائل الفقهية الواردة في باب المعاملات،من خلال كتاب شرح التلقين، للوقوف على المسائل التي كان للإمام اختيارات فيها.

-المنهج التاريخي: وهو خاص بالجانب النظري، وكان ذلك عند الترجمة للإمام المازري.

-المنهج المقارن: وهذا في تحليل المسائل والمقارنة بين أقوال الأئمة.

طريقة عرض الموضوع

اعتمدنا في طريقتنا لعرض الموضوع على مايلي:

-في ترجمة الأعلام، اكتفينا بترجمة الأعلام الذين أخذنا أقوالهم فقط.

-اعتمدنا في تحليل المسائل بتصوير للمسألة، ثم تحرير محل الخلاف، ثم الأقوال مع الأدلة وبيان وجه الدلالة منها، ثم الترجيح.

-عزو الآيات بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

-عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية والاكتفاء بذكر مصدر واحد، وتبين درجة الحديث إذا كان مأخوذ من مصدر غير البخاري ومسلم.

-الاعتماد على أمهات الكتب في المصادر والمراجع.

3-الدراسات السابقة

لقد وجدنا بعض الدراسات التي عنت بموضوعنا هذا، سنسردها محاولين إبراز الجانب الذي أردنا أن نعتني به.

1-بحث عنوانه الإمام المازري وكتابه"المعلم بفوائد مسلم"دراسة تحليلية، إعداد نور بيتي صفيان، وهو عبارة عن بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث (قسم دراسات القرآن والسنة)؛ وقد تعرضت الباحثة في أول الصفحات جانب من حياة الإمام المازري مبينة سيرته الشخصية والعلمية، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها، أن الإمام المازري ليس محدثا فحسب بل هو فقيه، وأصولي، ومتكلم، وطبيب، وأديب، وعلى حظ من علوم الحكمة، ومتقن للحساب، وعلم الميقات.

واقتصرت في ترجمتها عن للإمام بسيرته الشخصية وعصره، سيرتهالعلمية، ومؤلفاته، وقد اهتمت أكثر بكتابه "المعلمبفوائدمسلم"ومنهاجه في الكتاب، و هذا البحث مختص بعلم الحديث أكثر من الفقه.

2-بحث تحت عنوان "قادح الفرق عند الإمام المازري من خلال كتاب"شرح التلقين"، للباحث الكزرى العربي، باحث في كلية أصول الدين تطوان المغرب، ولكن حصلنا على ملخص للبحث وهو يتحدث عن الإمام اسمه ونسبه، وثناء العلماء عليه، وشيوخه، وتلاميذه، وأهمية كتاب شرح التلقين، ومنهج المازري في كتاب شرح التلقين؛ ولكن بصورة وجيزة جداً، ونحن نسعى للحصول على البحث كاملا بالتواصل مع كاتبه؛ وفي بحثنا هذا سنحاول التوسع أكثر في شيوخ الأمام وتلاميذه، والبيئة التي عاش فيها.

3-بحث في "ضمانات حقوق الإنسان في عقود المعاملات التجارية بإفريقية خلال عصر الفقيه المازَري" –دراسة تاريخية من خلال فتاويه- لدكتور عطية فتحي الويشي، وهدف هذه الدراسة بيان تأثير فتاوى الفقيه المازري في ضبط حركة المعاملات وترشيد سلوك المتعاملين في الأسواق ببلاد إفريقية خلال عصر الفقيه، وتكشف مدى قيمة تلك الفتاوى في إطار الشريعة، وإطار القانون

اللذان يعنيان بالضوابط الأخلاقية المتعلقة بحقوق الإنسان.

4-بحث لنيل شهادة الماستر، تحت عنوان الاختيارات الفقهية للإمام المازري، في باب الصلاة من خلال شرحه للتلقين،لطالب يوسف سوفية، تحت إشراف الدكتور خالد تواتي،حيث عرف بالإمام في الفصل التمهيدي،حيث تناول، عصر الذي عاش فيه، وحياته الشخصية والعلمية، ثم تطرق إلىاختياراته في باب الصلاة، ونحن سنضيف لهذه الدراسة، شيوخ الامام الذين أخذ عنهم، وتلاميذه، مع دراسة باب المعاملات.

4-الصعوبات المواجهة:

وقد واجهتنا بعض الصعوبات، التينأمل أن لا تأثر في الموضوع سنذكرها على شكل نقاط

-عدم وجود ترجمة كافية، وشافية لشيوخ الإمام؛ وهذا راجع لعدم اعتناء مصادر التراجم بذكرهم،وإن وجدت تكون بمعلومات قليلة.

عدم الحصول على بعض المراجع، التي تخدم الموضوع، مع أننا تواصلنا مع صاحبها ووعدنا بالوفاء بها، ولكن للأسف لم نحصل عليها

-في بعض التعريفات كتعريف المعاوضات وجدنا صعوبة في إيجاد تعريف لها في الكتب، وهذا راجع لقلة خبرتنا في التعامل مع المكتبة الشاملة.

5-الخطة البحث

وقد عرضنا بحثنا هذا على حسب الخطة التالية

المبحث الأول: التعرف على المازري وكتابه شرح التلقين.

المطلب الأول:التعرف على المازري والبيئة التي عاش فيها وشيوخه وتلاميذه.

المطلب الثاني: التعرف على الكتاب(شرح التلقين) ومميزاته.

المبحث الثاني:التعريف بمفردات البحث.

المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية، والعقود، والمعاوضات

المطلب الثاني: أقسام عقود المعاوضات، وخصائصها والتميز فيما بينها، ومع غيرها من المعاوضات.

المبحث الثالث: أهم الاختيارات الفقهية في باب عقود المعاوضات ودراستها.

المطلب الأول: الاختيارات الفقهيةلعقود المعاوضات المالية.

المطلب الثاني:الاختيارات الفقهيةلعقود المعاوضات غير مالية.

الخاتمة.

6- المصادر والمراجع:

- شرح التلقين، لأبو عبد الله محمد التَّمِيمي المازري المالكي،حققه:الدكتور محمَّد المختار السّلامي،الطبعة الأولى، دار النشر دار الغرب الإسلامي، تاريخ الطبع 2008 م.

-كتاب الإمام المازري، لحسن حسني عبد الوهاب الصُّمادحي التجيبي التونسي ، بدون رقم طبعة،ودار النشردار الكتب الشرقية في تونس.بدون تاريخ طبع.

- الأعلام، خير الدين الزركلي،الطبعة رقم15، دار النشر دار العلم للملايين،تاريخ الطبع مايو 2002 م.

-في التعريفات اللغوية كتاب التعريفات الفقهية، محمد البركتي، الطبعة الأولى، دار النشردار الكتب العلمية ، 1424هـ - 2003م.

-كتاب معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس،بدون رقم طبعة،حققه:الدكتور عبد السلام محمد هارون،دار النشر دار الفكر،1399هـ - 1979م.

- المدخل الفقهي الإسلامي، محمد مصطفى شلبي،الطبعة العاشرة، النشر الدار الجامعية، بيروت، 1405هـ-1985م.

المبحث الأول: التعرف على المازري وكتابه شرح التلقين.

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالإمام المازري

المطلب الثاني: التعريف بكتابه شرح التلقين

الفرع الأول:مولده وكنيته

كانت الأوضاع السياسية في افريقية،وخاصة بلاد الأندلس، متدهورة بسبب الحروب الصليبية، وحروب الشيعة على أهل السنة من أصحاب المذهب المالكي،فقدكانوا يقتلون كل من ذاع صيته واشتهر بين الناس منهم؛[1]لكن وفي ظل هذه الظروف لم تمنع من أن سطع منها علماء أناروا الدنيا بعلمهم، ومن هؤلاء إمام برز في علوم الدين، وعلم أخرى، وهو الإمام المازَري

أولا:مولده ونشأته

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي،خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين الحافظ النظار، كان واسع الباع في العلم والاطلاع، مع ذهن ثاقب ورسوخ تام، بلغ درجة الاجتهاد،وبلغ من العمر نيفًا وثمانين سنة، ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما،وعنه من لا يعد كثرة، له تأليف تدل على فضله وتبحره في العلوم،[2]اشتهر بلقب المازَري، نسبة إلى مازرة[3] بصقلية إلا أنه لم يعلم شيئًا عن ولادته، هل كانت بصقلية، أو بالقطر الأفريقي، ولم يذكر عنه من مؤلفي التراجم وأصحاب الطبقات شيء،ولكن اغلب الضن أنه ولد بإفريقية، سواء أكان ذلك بالمهدية، أوالقيروان، أو بغيرهما من مدن الساحل التونسي، وقد نقل عنه انه عاش ما يزيد عن ثلاثة وثمانين سنة، فيكون زيادته مقارنة بسنة وفاته في حدود سنة 453 هـ، إلا أن بعض المصادر ذكرت أنه ولده في سنة 443هـ،لكن لم يوجد ما بوئيد ذلك.[4]

---

[1] البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب،ابن عذاري المراكشي،312/1.

[2] التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم المهدوي، 79/1.

[3] **مازرة:** هي مدينة على الساحل الجنوبي من جزيرة صقلية، تقابل شمال البلاد التونسية ، وهي أول بلدة امتلكها الجيش الأغليين الفاتح، على يد أسد ابن الفرات، وكذلك كانت أخر معقل الإسلام بالجزيرةومازر مدينة مشهورة على الساحل الموازي لافريقية، إليها الانتهاء في جمال الهيئة والبناء، وما اجتمع فيها من المحاسن لم يجتمع في غيرها، وأسوارها حصينة شاهقة، وديارها حسنة...، يسافر إليها من جميع الآفاق، وإقليمها كثير الاتساع، يشتمل على منازل كثيرة جليلة وضياع، وبأصل سورها الوادي المعروف بوادي المجنون، وبينها وبين مرسى علي ثمانية عشر ميلاً. فتاوى المازري،الطاهر المعموري،ص10. الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد الحميري، ص521.

[4] الإمام المازري وكتابه" المعلم بفوائد مسلم"دراسة تحليلية،نور بيتي صفيان،ص21.

ثانيا: كنيته

أما كنبته ب"أبو عبد الله" فهي طريقة المغاربة في التكني؛ لأنه لم يعلم له ولد بهذا الاسم، وقد ذكر هذا بنفسه فقال: " عرف المغاربة فيمن أسمه محمد أن يكنى بأبي عبد الله، وعرف البغداديين بأن يكنى بأبي بكر..."[1]

وأما لقبه بالإمام فهو لقبه الذي اشتهر به فصار لا يعرف إلا به، وإذا أطلق لقب الإمام في المذهب المالكي، لم ينصرف إلا إليه ولا يسمى بالإمام أحد بإفريقية سوا هو يحكي عياض في المدارك حكاية تدل على أهليته المعنوية.[2]

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه

أ–الشيخ أبو الحسن اللخمي:

هو الشيخ أبو الحسن علي بن محمَّد الربعي المعروف باللخمي،[3] وهو ابن بنت اللخمي أصله من القيروان نزل بصفاقس، وكان فقيهًا فاضلًا دينًا، ذا حظ من الأدب والحديث جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم، كان فقيهَ وقته، وأبعد الناس صيتًا في بلده، وبقي بعد أصحابه فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة، وكان حسن الخلق مشهور الفضل، وقد سمي باللخمي نسبة إلى جدهمن أمه...،[4]نشأ بالقيروان، وتفقه على ابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب بن عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون، وأبي إسحاق التونسي والسبوري[5]

---

1 منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق،ص109.

2مرجع نفسه ، عبد الحميد عشاق،ص113.

3 لفظ اللخمي: نسبة إلى لخم، وهي قبيلة عربية قدم أهلها من اليمن إلى القدس، ونزل في مكان الذي ولد فيه سيدنا عيسى –عليه السلام– وقد اشتهر بها العلماء شرقا وغربا. ينظر: الإمام أبو الحسن اللخمي، صالح المنجد، ص123.

4المرجع نفسه،عبد الحميد عشاق ص124.

5 هو عبد الخالق بن عبد الوارث السبوري القيرواني،كان حافظ لكتب المذهب، وغيرها من كتب الخلاف، وقيل عنه مال إلى المذهب الشافعي في أخر عمره، كان فقيه، متكلم، وأصولي،لزم مدينة القيروان إلى أن مات فيها سنة 460او462هـ.ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ،116/3.

وظهر في أيامه وطارت فتاويه،[1] وكان السبوري يسيء الظن فيه طعنا عليه ويبدو أن السبوري الذي كان سريع الغضب نوعا ما استراب من اللخمي الذي اشتهر إذ ذاك بفتاويه، وأنكر ميله إلى الخروج أحيانا عن مذهب الأشعري وكلام الأصوليين، وعلى كل حال فإن اللخمي أصبح بعد موت السبوري أكبر عالم في إفريقية[2]،وقد مكث في سفاقص عندما دخل الهلاليون للقيروان، وتفرق علمائها ببلدان الساحل، وأسس مسجد فيها وكان ثاني مسجد تقام فيه الجمعة، فدرس فيه ونشر به علمه، من مؤلفاته كتاب التبصرة، ومازال هذا المسجد منسوب إليه ويعرف بمسجد الدريبة، لموجهته دريبة الجلالة، وهو واقع في طرف المدينة من الناحية الشرقية[3]،توفي بصفاقس، وهو مدفون خارج السور في الجبانة الشرقية بين طريق العين والأفران، وضريحه على نشز من الأرض يعرف في القديم بجبل النور، وبني على ضريحه مراد باي قبة[4]،سنة 478[5].

ب– عبد الحميدبن محمد أبو محمد المعروف بابن الصائغ:

قيرواني سكن سوسة، الفقيه، المفتي، الأصولي، النظار، الزاهد، تفقه على أبي حفص العطّار، وابن محرز، وأبي إسحاق إبراهيم بن حسن التّونسي، وغيرهم.

تفقه به أبو عبد الله المازري، وأبو علي بن البربري، وغيرهما، وأخذ عنه أبو بكر عبد الحق بن عطية.[6]

1 تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ،214/4.

2 مرجع نفسه، محمد محفوظ،214/4.

3 ينظر: مرجع نفسه، محمد محفوظ،215/4.

4 مرجع نفسه، محمد محفوظ،218/4.

5 شرح التلقين، المازري، 57/1.

6 تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، 615/2.

قال القاضي عياض[1]:"أدرك صغيراً أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران. وتفقه بالعطار، وابن محرز والبوني، والتونسي والسيوري، وسمع أبا ذر الهروي، وكان فقيهاً نبيلاً فهماً فاضلاً، أصولياً زاهداً نظاراً، جيد الفقه، قوي العارضة، محققاً، وله تعليق على المدونة، أكمل بها الكتب التي بقيت على التونسي، وبه تفقه أبو عبد الله المازري، المهدوي، وأبو علي ابن البربري، وأبو الحسن الحوفي، وأخذ عنه من أهل الأندلس: أبو بكر بن عطية. وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي، قرينه، تفضيلاً كثيراً."[2]لزم المهدية وتوفي بسوسة سنة 486هـ.[3]

ولابد أن الأمام تخرج على يد شيوخ آخرين غير اللخمي وابن الصائغ، ولكنهم لم يذكروا، وهذا راجع لأسباب منها:

1-عدم ذكر الإمام لشيوخه، وهو لايعير اهتماما لتعينهم، فكان يعبر عنهم بهذه العبارات"كان بعض أشياخي يقول"،"ذهب بعض أشياخنا".

2-قصر مدة أخذ الإمام عن الشيوخ؛ لأنه انتصب للتدريس، والفتوى في سن صغيرة، فكان ذلك في العشرين من عمره.

3-خراب القيروان بسبب الفتن السياسية والاجتماعية، خاصة هجمة الأعراب سنة 444هـ، انتهكت فيها الأعراض، والأموال، وقتل فيها العلماء.[4]

وقد شحت المصادر في الترجمة لشيوخ المازَري الآخرون، فمن هؤلاء العلماء:

ج-ابن المنيصر

لم تذكر المصادر أي معلومات عن هذا الرجل، وكل ما عرف عنه انه قروي الدار، من تلاميذ أبي إسحاق التونسي، والسيروي.

---

1 القاضي أبي الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي الأصل، ثم المغربي السّبتي، المالكي، صاحب المؤلفات الفائقة كالشّفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم، وإكمال المعلم بفوائد مسلم، والتنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، وغيرها. ولد بسبتة سنة (476 هـ)، وتوفي بمرّاكش مغرّبا عن وطنه سنة (544 هـ). تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد،26/1.

2 ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 105/8.

3 ينظر: مرجع نفسه،قاسم علي سعد،616/2.

4 ينظر: منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق، ص124/123.

د–أبو الحسن بن القديم

هذا العالم الجليل أخذ الإمام عنه العلم في مرحلة الصبا، وقد صرح باسمه في الفتاوى[1] فقال" وقد قلت يوم للشيخ أبي الحسن بن القديم؛ وهو إمام الأصوليين في عصره، وسمعت الشيخ اللخمي يثني عليه وعلى تقديمه في الورع والدين: الإجماع على كذا، ووقع في نفسي أن ذلك مما لا ينكره، فسكت عني ،وقلت له:أصلحك الله مالك لا تجيبني عن الذي ذكرته[2]، فأخذ بثيابي وضمني إليه وقال:يا بني أنت إذا قلت الإجماع على كذا لم ننقل أنا هذا عنك، وإذا قلت أنا الإجماع على كذا، نقلته أنت عني فصار حجة الله في أرضه فشتان بيني وبينك."[3]

وقد ذكره ابن عطية[4] فقال:"ولقي بالمهدية أيضا المتكلم الأجل أبا سليمان بن القديم وقرأ عليه كتاب التمهيد للقاضي أبي بكر بن الطيب قراءة فك ونظر ولقي بها أيضا الفقيه أبا عبد الله محمد بن معاذ التميمي وحمل عنه البخاري قراءة منه عليه وجميع روايته".[5]

ونظرا لاختصاص ابن القديم بعلم الأصول والكلام، اجتمع عليه خلق غفير من أصحابه وتلامذته حتى أصبح من أقطاب العلم في المهدية، وقد أشار إليه أبو بكر بن العربي الذي توفي سنة 584هـ، خلال مروره على تونس،في رحلته فدخل سوسة سنة485هـ، فذكر أنه التقى بأصحاب ابن القديم، فدل على أنه لم يلتقي به، فيقدر سنة وفاته قبل ذلك.[6]

هـ–أبو بكر عبد الله المالكي:

الإمام الفقيه العالم المؤرخ صحب أبا بكر بن عبد الرحمن وانتفع به، ألّف رياض النفوس المشهور بكتاب المالكي في طبقات علماء إفريقية وزهادها، وحكي أنه في سنة 446 هـ وقع

---

1 ينظر: منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق، ص134/133.

2 المعيار المعرب، الونشريسي، 411/4.

3 المعيار المعرب، الونشريسي، 411/4.

4عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، أبو محمد، مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة، ولد سنة 4عارف بالأحكام والحديث، ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين، له المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، والمجموع في ذكر مروياته وأسماء شيوخه، وتوفي بالورقة، قيل في تاريخ وفاته سنة 541 و 546. الأعلام، الزركلي،282/3.

5 فهرس ابن عطية،أبو محمد عبد الحق بن عطية، ص62.

6 ينظر: منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق، ص136.

خراب جامع القيروان وبقي بها بعد الخراب جماعة منهم صاحب الترجمة وأبو عبد الله محمَّد بن العباس الخواص وأبو عبد الله بن الحسين الأجدابي.[1]

هو وأبوه من قبله من كبار رواة العلم والتاريخ بإفريقية، وكان أبو بكر هذا ممن بقي من العلماء بعد خراب القيروان، وهو من شيوخ الإمام المازري – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا –، وتوفي سنة 474 هـ، وله كتاب حافل في تراجم علماء إفريقية وصلحائها معنون باسم " رياض النفوس "[2]

وكان أبو بكر عبد الله بن محمد القرشي القيرواني تلميذ الأذري ممن أخذ عنه كتاب «اللامع» في أصول الفقه[3].

و–أبو الطيب:

ذكره الإمام في مسألة بيع أبراج سور القيروان المحبوسة لأجل ترميم السور،أبو الطيب عبد المنعم الكندي، من أجلاء الفقهاء، وأصحاب النظر في علوم الحساب والهندسة، وبه تفقه جماعة منهم: أبو الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما[4]، والمعروف بابن بنت خلدون، قيرواني، قيرواني، هو ابن أخت الشيخ أبي علي ابن خلدون من نبلاء هذه الطبقة ومتَفنِنيها، وكان له علم بالأصول، وحذق بالفقه والنظر، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران. وأخذ عن أبي سفيان المقرئ، توفي سنة 435هـ[5].

وحمله جمال عزون على أنه "أبو الطيب عبد المنعم بن عمر بن أبي محمد بن أبي زيد "إمام جامع القيروان وبقية أسلافه الصالحة، مشهور بالفضل والصلاح، توفي سنة 495هـ.[6]

ثانيا:تلاميذه

وينقسم تلاميذه منهم من تعلم عنده ومنهم بالإجازة

1 منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق، ص137.

2 الإمام المازري، حسن حسني ، ص79.

3تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، 45/1

4 الإمام المازري ، حَسن حُسني، مرجع سابق، ص33.

5 ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض،67/8.

6 منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق، مرجع سابق ص138.

أ: تلاميذه بالتعليم

الإمام المازري تولى التدريس في سن صغيرة، كما سبق ذكره، وقد ذاع صيته، وبلغت فتاواه مشارق الأرض ومغاربها؛ مما جعل كثيرا من طلبة العلم تتوافد عليه وتتلقى منه، فكان له تلاميذ من إفريقية ومن غيرها سنذكر منهم من نقل عنه وأجازه

تلاميذه

-أبو يحيى زكرياء بن الحداد المهدوي

عني به المازري عناية خاصة، ورشحه للمناصب الشرعية التي اعتذر عن قبولها لنفسه، وقد تحقق عنده دينه وعلمه وفضله، فأشار على الأمير الصنهاجي يحي بن تميم بن المعز[1] باختياره لمنصب القضاء بالمهدية فسار فيها سيرة أهل العدل والصلاح، وقد خلف شيخه المازري في الرياسة الدينية، إلى أن توفي في حدود سنة 570 هـ،[2]

-عبد السلام البرجني

الذي أقام فترة قصيرة في المهدية، وروى عن ابن الحداد، ثم انتقل إلى تونس أين تولى فيها القضاء، والإفتاء،وتصدى مع ذلك لنشر التعاليم الدينية بين شباب الطلاب التونسيين، إذ لم يكن في عصره من هو قائم بها مثله، وقد ذكرالمؤرخون انه من تلاميذ المازري؛ إلا أنه ولد بعده وعمر حتى سنة 630هـ.[3]

-عبد العزيز القرشي

المعروف بِابْنِ بَزِيزَةَ، مولده في سنة 606 هـ، وهو من كبار الحفاظ المجتهدين المعترف لهم بالتقوى في علوم الشرع، وفي الأدب الرفيع، كما تشهد بذلك مؤلفاته المتعددة، وعليه تخرجت

1 يحي بن تميم بن المعز بن باديس: ولد بالمهدية فى سنة 457هـ، وولى إمارة بنى زيري وعمره 43سنة ، فوزَّع أموالا كثيرة، وأحسن السيرة فى الرعية، ثم فتح قلعة «أقليبية» التى استعصى على أبيه من قبل فتحها، كما جهز أسطولاً كبيرًا، كان دائم الإغارة على الجزر التابعة لدولة الروم فى البحر المتوسط، ومات فجأة فى يوم عيد الأضحى سنة (509هـ – 1115م).الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، مجموعة من المؤلفين،125/10.

2الإمام المازري، حسن حسني ، ص40.

3 ينظر: المرجع نفسه، حسن حسني، ص42.

طبقة من المشتغلين بالعلوم الدينية من طلبة الحضرة التونسية، ممن أحيوا سنن البحث، وتدريس الفقه أصوله وفروعه، وتوفي سنة 662 هـ.[1]

– أبو القاسم بن أبي بكر اليمني

هو رجل له علم وجلال، وأبهة وكمال، وفضل واعتدال، رحل إلى المشرق مرتين، وقرأ وحصل. له علم بأصول الفقه والعقائد الكلامية والفقيه والخلاف والجدل والمنطق، وله مشاركة في الحكمة، وفقهه جار على قوانين النظر والاجتهاد، وله فصاحة في الإيراد وبراعة، وكان من أجمل الناس منظرا وأحسنهم مخبرا، وكان أجرى مع الطلبة كثير الاعتناء بهم والاهتمام بأمرهم، توجه في الرسالة لبعض ملوك المغرب عن المستنصر بالله مرتين، فشكرت رسالته وحمدت همته وسياسته.[2]

الفقيه القاضي بتونس المحروسة، مولده بها سنة 620، روى فيه عن جماعة كأبي عبد الله محمد بن الفضل المرسى، وعزّ الدين بن عبد السلام، وبتونس عن أبي محمد عبد الرحيمبن طلحة، توفي يوم الاثنين السابع لشهر رمضان المعظم عام 691 ودفن يوم الثلاثاء بجبل المنارة خارج مدينة تونس[3]، وقد تلقى العلم على يده الكثير نذكر منهم

– محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي، المتوفى سنة 662 هـ.

– أبو القاسم بن علي بن البراء التنوخي المهدوي، قاضي الجماعة بتونس، المتوفى سنة 655هـ.

– أحمد الأنصاري المعروف بالبطراني التونسي، المتوفى سنة 710 هـ.

– أبو بكر بن جماعة الهواري، المتوفى سنة 712 هـ.

– إبراهيم بن عبد الرفيع الربعي، قاضي الجماعة، المتوفى سنة 733 هـ.[4]

–أبو محمد عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم

فقيه عارف محدث كان يفتي بمرسية[1]، وأقرأ بها مدة، روى عن جماعة أئمة أعلام منهم غالب بن عطية، وعلي بن أحمد بن خلف، وأبو بحر سفيان بن العاصي، وعلي بن أحمد بن كرز وأبو

---

1 الإمام المازري، حسن حسني، ص42.

2 عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة، أبو العباس الغِبْرِيني، ص97.

3 ذيل وفيات الأعيان، أبو العبّاس القاضي ،276/3.

4المرجع نفسه،أبو العبّاس القاضي ص46.

محمد بن عتاب، وعبد القادر بن محمد عرف بابن الحناط، وأبو الوليد محمد بن رشد، وموسى بن عبد الرحمن بن خلف بن جوشن وأحمد بن بكر بن العربي وأبو الحسن بن مغيث، ومحمد بن عبد العزيز بن زغيبة وغيرهم. ذكر في فهرسته أنه روى عن خمسة وثمانين رجلاً ولم يزل يقرئ الحديث والفقه إلى أن توفى[2]

وهو قاض أندلسي، من علماء غرناطة. ولي القضاء بجزيرة شقر، ثم في وادي أش، ثم في جيان. وأخيرا بغرناطة، وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة. وتوفي في إلبيرة599هـ. له تأليف، منها " كتاب أحكام القرآن، فرغ من تأليفه بمرسية سنة 553 هـ[3]

-أبو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن تومرت

الشيخ الإمام، الفقيه الأصولي الزاهد، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت البربري، والمصمودى، الهرغي، الخارج بالمغرب،....رحل من السُّوس الأقصى شابا إلى المشرق، فحج وتفقه، وحصَّل أطرافا من العلم، وكان شجاعا، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كان محبا لظهور، يصدع بالحق، ذا هبة ووقار،أخذ العلم عن إلكيا الهراسي، وأبي حامد الغزالي، وأبي بكر الطرطوشي.ألف عقيدة لقبها بـ "المرشدة"، فيها توحيد وخير بانحراف، فحمل عليها أتباعه، وسماهم الموحدين، ونبذ من خالف "المرشدة" بالتجسيم، وأباح دمه.[4]

تلقب بالمهديّ القائم بأمر الله، وعاجلته الوفاة في جبل تينملل[5]، في 25 رمضان سنة524، قبل أن يفتح مراكش. ولكنه قرر القواعد ومهدها، فكانت الفتوحات بعد ذلك على يد صاحبه (عبد المؤمن) وكان ابن تومرت أسمر، ربعة، عظيم الهامة، حديد النظر داهية أبيا فصيحا، أديبا له كتاب، كنز العلوم، و أعز ما يطلب، مشتمل على تعليقاته، أملاه عبد

1مرسية:بالأندلس، وهي قاعدة تدمير، بناها الأمير عبد الرحمن بن الحكم، واتخذت داراً للعمال، وقراراً للقواد. وكان الذي تولى بنيانها، وخرج العهد إليه في اتخاذها جابر بن مالك بن لبيد. الروض المعطار ، أبو عبد الله الحميري،ص539.

2 بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي،102ص.

3 الأعلام، خير الدين الزركلي ،168/4.

4 ينظر: سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله الذهبي-الحديث، 377/14.

5تينملل:كلمة بربرية مؤلفة من شقين، تين ونعني ذات ملل وتغني المدارج والحواجز، التي توضع في سفوح الجبال لجعلها صالحة لزراعة والسقي وهذه القاعدة الجبلية الحصينة في أطلس، وهي مهد دولة الموحدين، وبها بنى ابن تومرت داره ومسجده، ودفن فيها بعد مماته. حركة الإنشاء والتعمير ببلاد المغرب خلال عصر الموحدين، لميس ليث مهدي،20.

المؤمن بن علي؛ ويقول السلاوي[1]: في الاستقصا: إنه زاد في أذان الصبح(أصبح ولله الحمد)، وأفرد شيئا من سيرته في كتاب أخبار المهدي ابن تومرت وابتداء دولة الموحدين[2]

ثانيا: تلاميذه بالإجازة:

-القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي

الإمام، العلامة، الحافظ الأوحد، شيخ الإسلام، القاضي، أبو الفضلعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي، ولد: في سنة 476هـ، تحول جدهم من الأندلس إلى فاس، ثم سكن سبتة،لم يحمل القاضي العلم في الحداثة، وأول شيء أخذ عن الحافظ أبي علي الغساني إجازة مجردة، وكان يمكنه السماع منه، فإنه لحق من حياته اثنين وعشرين عاما، رحل إلى الأندلس سنة بضع وخمس مائة.[3]

له تأليف، منها كتاب "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" أخبرنا به عنه أبو محمد بن عبد الله، يروى عن الفقيه أبي عبد الله التميمي وأبي علي الصدفي وأبي عبد الله بن حمدين وأبي بكر بن العربي ويروى عن أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب،[4]

وأبي الوليد هشام بن أحمد، وعن أبي الحسن علي بن أحمد الربعي إجازة وأبي محمد عبد الله بن أبي جعفر الخشني قراءة، وأبي عبد الله بن عيسى القاضي وغيرهم، وتوفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة بمراكش.[5]

من تصانيفه " الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والغنية في ذكر مشيخته، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، أربعة أجزاء وخامس للفهارس، وشرح صحيح مسلم،ومشارق الأنوار،مجلدان، في الحديث، والإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد

1أحمد بن خالد بن حماد بن محمد الناصري الدرعي، شهاب الدين، السلاوي، مؤرخ بحاث، مولده ووفاته في مدينة سلا (بالمغرب الأقصى) ينتهي نسبه إلى الشيخ محمد بن ناصر الدرعي، هـ1250-1215هـ، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى4أجزتء. وله زهر الأفنان في شرح قصيدة ابن الونان، وطلعة المشتري في النسب الجعفري، وتعظيم المنة بنصرة السنة، وغيرهم. ينظر: الأعلام، الزركلي،120/1.

2ينظر: المرجع نفسه، الزركلي،229/6.

3سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله الذهبي-الرسالة، 212/20.

4بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي،437ص

5 بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي،437ص

السماع،في مصطلح الحديث، وكتاب في التاريخ. وجمع المقَّري سيرته وأخباره في كتاب " أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض،ثلاثة مجلدات من أربعة، و الإعلام بحدود قواعد الإسلام، وشرح حديث أم زرع جزء لطيف.[1]توفي في سنة 544هـ، في رمضانها – وقيل: في جمادى الآخرة منها – بمراكش، ومات ابنه في سنة 575هـ، قال ابن بشكوال[2]: توفي القاضي مغربا عن وطنه، في وسط سنة أربع، وقال ولده القاضي محمد[3]: توفي في ليلة الجمعة، نصف الليلة التاسعة من جمادى الآخرة، ودفن بمراكش، سنة أربع[4]

–ابن رشدالحفيد:

العلامة فيلسوف الوقت، أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مولده قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مائة، عرض "الموطأ" على أبيه، وأخذ عن أبي مروان بن مسرة وجماعة، وبرع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حزبول، ثم أقبل على علوم الأوائل وبلاياهم، حتى صار يضرب به المثل في ذلك...يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، وإنه سود في ما ألف وقيد نحوا من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة. وكان يفزع إلى فتياه في الطب، كما يفزع إلى فتياه في الفقه، مع وفور العربية، وقيل: كان يحفظ "ديوان أبي تمام"، و"المتنبي".[5]

---

1 الأعلام، الزركلي،99/5.

2 أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال بن يوسف بن داحة ابن داكة بن نصر بن عبد الكريم بن وافد الخزرجي الأنصاري القرطبي؛ كان من علماء الأندلس له عدة تصانيف منها: كتاب الصلة ، الغوامض والمبهمات، وغيرهم، كان مولده يوم الاثنين ثالث – وقيل ثامن – ذي الحجة، سنة 494هـ. وتوفي ليلة الأربعاء شهر رمضان سنة 578هـ بقرطبة. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين،240/2.

3 محمد بن عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو عبد الله: قاض كأبيه من أهل سبتة. دخل الأندلس وتوفي بغرناطة. له (التعريف بالقاضي عياض)، طبع في المغرب، تحقيق الدكتور محمد ابن شريفة، وله شعر، توفي سنة 575هـ.
الأعلام، الزركلي مرجع سابق، 321/6.

4 :سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله الذهبي–الرسالة، 217/20.

5 سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله الذهبي–الحديث،426/15.

له شرح أرجوزة ابن سينا في الطب، و المقدمات في الفقه، كتاب الحيوان، كتاب جوامع كتب والعديد من الشروح لكتب الفلاسفة، ككتاب شرح القياس لأرسطو، وقيل مات محبوس في داره، وَتُوفِّي حُدُود سنة 598.[1]

-ابن قرقول

إبراهيم بن يوسف بن أدهم لوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، عالم بالحديث، من أدباء الأندلس، أصله من موضع يسمى (حمزة) بناحية المسيلة من عمل بجاية، ومولده بالمريةرحل في طلب الحديث، واستقر بمالقة ثم انتقل إلى سبتة ومنها إلى سلا[2]، وتوفي بفاسرحمه الله سنة 569 مائة وكان رحالا في طلب العلم فقيها نظارا أديبا حافظا بصيرا بالحديث صنف وكتب الخط الأنيق وكان رفيقا للسهيلي أخذ عن ابن خفاجة ديوانه ولما حضرته الوفاة تلا سورة الإخلاص وجعل يكررها بسرعة ثم إنه تشهد ثلاث مرات وسقط عل وجهه ساجدا ومات[3]

قال ابن الأبار[4]:"كان نظارا أديبا حافظا يبصر الحديث ورجاله، وقد صنف وألف مع براعة الخط وحسن الوراقة، من كتبه مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ومنه جزآن مخطوطان في القرويين ودارالكتب، ومنه الجزء الثاني في خزانة الرباط".[5]

وتلميذه كثر كما سبقا وذكرنا، وقد اقتصرنا على ترجمة أشهرهم، أم البقية فسنذكر بعض منهم: عبد المجيد الميانشي المتوفى سنة (583)،وأبو يحيى زكرياء بن الحداد المهدوي، وأبو يحيى أبوبكر بن الجواد المهدوي،أبو الطاهر بن الدمنة التونسي، أبو الحسن السوسي، أبو القاسم بن محكان. أبو الحسن بن الأوجقي، أبو الحسن صالح بن أبي صالح الأنصاري الأوسي ت (586)، أبو عبد الرحمان المعروف بابن زُعُوقة، أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن سعادة ت (566)، أبو عبد الله

---

1 ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي-الرسالة، 307/21 . تاريخ قضاة الأندلس ،أبو الحسن علي الجذامي، ص112.

2 الأعلام، الزركلي،82/81/1.

3 الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي،109/6.

4أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله القضاعي الأندلسي البلنسي الكاتب المنشئ،ولد سنة 595،له كتاب تحفة القادم، وله تصانيف جمة منها تكملة الصلة، ومن تواليفه "الأربعون" عن أربعين شيخا من أربعين تصنيفا لأربعين عالما من أربعين طريقا إلى أربعين صحابيا لهم أربعون اسما من أربعين قبيلة في أربعين بابا، توفي في20 محرم658هـ. ينظر:سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله الذهبي (الحديث)،473/16.

5 الأعلام، الزركلي،82/1.

محمَّد بن عيسى الشلبي ت (551)،أبو الحسن محمَّد بن خلف بن صاعد الغساني ت (547)، أبو الحسن علي بن محمَّد الفزاري، أبو العباس أحمد بن طاهر الأنصاري ت (532).
أبو الحسن محمَّد ..ابن عظيمة (543)،عبيد لله بن عبد الله المعافري (573: 574).[1]

ثالثا: مؤلفاته

كتب محققة مطبوعة كالمعلم بفوائد مسلم، شرح التلقين، إيضاح المحصول في شرح برهان الأصول[2]،فتاوى المازري، ملخَّص في الفرائض، التعليقة على المدونة، كشف الغطاء عن لمس الخطأ، وكتاب الرد على الأحياء.[3]

رابعا: وفاته

قيل توفي في الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة يوم الاثنين ثاني الشهر المذكور بالمهدية، وعمره ثلاث وثمانون سنة،ودفن بالمنستير، رحمه الله تعالى[4].

1 ينظر: شرح التلقين، المازري، 69/1.
2ينظر:الديباج المذهب، ابن فرحون، 251/2.
3ينظر:شرح التلقين، المازري، مرجع سابق 78/77/1.
4وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين، 285/4.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب شرح التلقين

الفرع الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه

قبل التحدث على كتاب شرح التلقين، يجدر بنا أولا التحدث قليلا عن كتاب التلقين، لأهميته في كتب المالكية، فقد أقتصر فيه القاضي عبد الوهاب عن الفقه المالكي، وعلى ما ترجح لديه بالدليل الخاص، دون ذكر هذا الدليل، من أقوال أئمة المذهب، فقد ضبط المذهب في عبارات مختصرة ودقيقة، تسهل لطلبة العلم الاستفادة منها، وهذا ما جعل الإمام المازري يهتم بهذا الكتاب،[1]قال الذهبي[2]:وألّف كتابًا في شرح «التّلقين» لعبد الوهّاب، في عشر مجلَّدات، وهو من أنفس الكتب.[3]

أ:عنوان الكتاب

الإمام المازري لم يذكر أي عنوان لكتابه إنما اقتصر على تسميته شرحا-شرح التلقين- وقد ذكر ذلك في خلال كتابه المحصول في قوله: "وإن كنا أمليناه مبسوطا كما يجب مستقصى كل ما يتعلق به في كتابنا المترجم بشرح التلقين"[4].

كما جاءت إحالته عليه بنفس الاسم في إحدى فتاويه في حكم تحلية الصبيان، وهل في حليهم زكاة؟ كما نقلها عنه البرزلي[5] فقال:" وسئل المازري رحمه الله عن حلي الصبيان، هل

1ينظر:شرح التلقين، المازري،25/1.

2شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي التركماني الشافعي، ولد سنة 673هـ، تتلمذا على يد ابن القواس، وابن الظاهري والدمياطي، له تأليف كثيرة منها: "التاريخ الكبير" و"الأوسط" و"الصغير" المسمى "دول الإسلام" ، وكتاب "سير أعلام النبلاء"، و"مختصر تهذيب الكمال" و"الكاشف"،توفي سنة748هـ.

ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حجي خليفة، 83/3.

3تاريخ الإسلام، الذهبي،425/36.

4 إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري، ص367.

5 أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي، ولد سنة 741هـ، وهو أحد أئمة المالكية في المغرب، حج، ومر بالقاهرةسنة 800 وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها، من مؤلفاته، جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام، والديوان الكبير،وكان ينعت بشيخ الإسلام، وعمر طويلا، قال السخاوي: توفي بتونس عن مئة وثلاث سنين، ايسنة844هـ.ينظر: الأعلام، الزركلي، 5 /173/172.

تسقط الزكاة فيه؟ وفي جواز التحلية لهم؟ فأجاب: قد أوعبنا الكلام في زكاة الحلي في شرح التلقين".[1]

وعزاه له تلميذه القاضي عياض بقوله:" وشرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد وليس للمالكية كتابٌ مثله".[2]

وقال محقق كتاب شرح التلقين محمد مختار السلامي[3]:" ووقعت في يدي نسخة كتب الناسخ في الورقة الأولى: المعين على التلقين؛ وقد يكون حسن حسني عبد الوهاب قد اعتمد هذهالنسخة؛ ولكني لم أجد فيمن كتب عنه تسمية الكتاب، إلا بشرح التلقين.[4]

ب:نسبته للمؤلف

الإمام المازري نص على اسم الكتاب في فتوى نقلها عنه الونشريسي[5]، في زكاة حلي الصبيان، الصبيان، فسئل الإمام عنها فأجاب-رحمه الله: أما مسألة زكاة الحلي فقد استقصينا الكلام في كتابنا المترجم بشرح التلقين،...فليطلع هناك.[6]

أما حسن حسني في كتابه الإمام المازري سماه" المعين على التلقين"،[7]والسب راجع إلى انه قد يكون اعتمد على نسخة كنب الناسخ في الورقة الأولى هذا الاسم، ولم تتعد هذه التسمية إلى غيره، وأيضا فإن المصادر لم تذكره إلا بشرح التلقين.[1]

1القواعد المستخلصة من شرح التلقين، مهدية بهلول، ص160.

2الغنية، القاضي عياض،65/1.

3محمد مختار السلامي ولد بصفاقس سنة 1925م، حفظ القرآن الكريم في مرحلة الايتدائي، تحصل على شهادة التحصيل في العلوم الدينية ، والشهادة العلمية في اصول الدين، من جامعة الزيتونة، درس بعد التخرج في نفس الجامعة، من مؤلفاته: التعليم الزيتوني ووسائل إصلاحه، الاجتهاد والتجديد، مدخل إلى المقاصد...، توفي سنة 2019م.ينظر: مكتبة نور، https://www.noor-book.com.

4شرح التلقين، المازري، 81/1.

5 أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس،ولد سنة 834هـ، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة 874هـ فتوطنها إلى أن مات فيها، عن نحو 80 عاما. من كتبه إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب،اثنا عشر جزءا، و القواعد في فقه المالكية...، الفروقفي مسائل الفقه، توفي سنة914هـ.ينظر: الأعلام، الزركلي، 269/1.

6ينظر: المعيار المعرب، الونشريسي، 309/308/6.

7الإمام المازري، حسن حسني، ص62.

وقال ابن بزيزة[2]:"وقد شرحه أبو عبد الله المازري شرحًا في غاية الإتقان، محيط بكليات مسائل المذهب، منفسح الأغراض، فهو في الحقيقة كتاب مذهب لا كتاب شرح، وللقاضي على مشكلاته تعليق مختصر، وعلق عليه بعض أهل عصرنا"[3].

ونسبه إليه تلميذه الاشبيلي[4] في كتابه فقال: كتاب شرح التلقين تأليف الفقيه أبي عبد الله محمد بن علي المازري الحافظ رحمه الله، حدثني به مؤلفه المازري رحمه الله إجازة فيما كتب به إلي مع سائر تواليفه ورواياته رضي الله عنه[5]

الفرع الثاني: سبب تأليف الكتاب ومنهجه فيه

أ: سبب تأليفه للكتاب

قبل الحديث عن سبب تأليف الإمام المازري لهذا الكتب شرح التلقين ، يجدر بنا أن نذكر منزلة كتاب التلقين أولا،فقد اقتصر فيه القاضي عبد الوهاب على المذهب المالكي، وعلى ما ترجح لديه من الدليل الخاص –دون ذكره– من أقوال أئمة هذا المذهب، ثم اعتنى فيه عناية تامة بالتدقيق في عبارته وبضبطها الضبط المحكم، مما يجعل الناظر في كتاب التلقين يجد في كلام القاضي من الإشارات إلى المذاهب الأخرى دون تصريح بذلك ما يحرك خاطره من ناحية، وما يجعل كتابه يستفيد منه طلبة العلم ككتاب يضبط لهم مذهب مالك في أخصر وأدق عبارة.

1القواعد المستخلصة من شرح التلقين، مهدية بهلول، ص160.

2 عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التيمي القرشي، المعروف بابن بزيزة أبو فارس، من الفقهاء والصوفية، وعلماء التفسير والكلام، ورواة الحديث والأدب، ومن أئمه المالكية اعتمده خليل في التشهير، وكان مشاركا في سائر العلوم، ومن أهل الدين، تفقّه على السوسي وعلى البرجيني، من كتابه «الأنوار في فضل القرآن والدعاء والاستغفار» أن من شيوخه أبا الحسن علي التجيبي ولد يوم الاثنين 14 محرّم سنة616هـ وتوفي ليلة الأحد 4 ربيع الأول سنة 662هعن47 سنة، ودفن بمقبرة سيدي محرز.ينظر:تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ،96/1.

3 روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة، 147/1.

4 الشيخ أبو بكر محمد بن خلف بن صياف النجمي الاشبيلي المقرئ النحوي ، المتوفى سنة 586هـ.

قال الصفدي: كان من كبار أصحاب شُريح، أخذ القراءات عنه وتقدم فيه، وكان عارفاً بالعربية، له "شرح الأشعار الستة" و"فصيح ثعلب" وله أجوبة على مسائل قرآنية ونحوية أجاب بها أهل طنجة، ذكره السيوطي. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، حجي خليفة، 137/3.

5 فهرسة ابن خير الإشبيلي،الإشبيلي، ص210.

ويجد المتبحر في الفقه متعة الدقة والتحصن في التعبير ليخلص القول من وجهات النظر المخالفة، من ناحية أخرى.[1]

وهو ما جعل القرافي[2] يعتبر كتاب التلقين أحد الكتب الخمسة، فقال:"وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا، حتى لا يفوت أحدا من الناس مطلب، ولا يعوزه أرب؛ وهي المدونة، والجواهر، والتلقين، والجلاب، والرسالة جمعا مرتبا بحيث يستقر كل فرع في مركزه ولا يوجد في غيره حيزه على قانون المناسبة في تأخير ما يتعين تأخيره وتقديم ما يتعين تقديمه من الكتب والأبواب والفصول متميزة الفروع حتى إذا رأى الإنسان الفرع فإن كان مقصوده طالعه وإلا أعرض عنه فلا يضيع الزمان في غير مقصوده[3].

يتبين والله أعلم من قول المازري قي مقدمته لكتابه، انه كتب هذا الكتاب بطلب من أحد، حيث قال في مقدمته: قال الشيخ الفقيه الإمام الأوحد، أبو عبد الله بن علي المازري رضي الله عنه: سألتَ، أبان الله لك معالم التحقيق، وسلك بك أوضح طريق، وأيدك بالسعادة والتوفيق، أن أملي عليك جملًا على كتاب التلقين، للقاضي أبي محمَّد عبد الوهاب رحمه الله، أظهر لك مضمونه وأبيح مصونه، وأستخرج مكنونه، فأجبتك إلى ذلك، راجيًا من الله سبحانه جزيل المثوبة فيه بمنه وطوله.[4]

ب: منهجه في الكتاب

-يقسم نص التلقين إلى وحدات؛ تطول أو تقصر، ثم يُتبع كل وحدة بمجموعة من الأسئلة من سؤالين إلى عشرين سؤالًا، تتناول في حالات قليلة إبراز الصناعة التأليفية عند القاضي عبد الوهاب، ويهتم في معظم الأحوال بالتوسع فيما يُفرعه عن نص المتن من مسائل تدور كلها

1شرح التلقين، المازري، 25/1.

2 أحمد بن إدريس، الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصهناجي الأصل المشهور بالقرافي، كان مالكيا إماما في أصول الفقه وأصول الدين، عالما بالتفسير وغيره، وولي تدريس المدرسة الصالحية، له شرح المحصول، وله التنقيح وشرحه، وله أنوار البروق وأنواء الفروق، وله الذخيرة في مذهب مالك، وله الستبصار فيما يدرك بالابصار، توفي سنة682هـ. ينظر:المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، أبو المحاسن جمال الدين، 232/1.

3 الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين القرافي، 36/1.

4شرح التلقين، المازري،1مرجع سابق،/117.

حول ذلك النص؛ فمثلًا يعلق على قول القاضي "وأما أركان الصلاة التي هي منها فتسعة. وهي التحريم"، فيقول يتعلق بهذا سبعة عشر سؤالًا؛[1] فذهب يجمع ثروة فقهية مما تناثر وتفرق من أدلة الأحكام من المنقول والمعقول وأقوال الأئمة، والمذاهب، ويؤلفه بطريقة بديعة لاقت قبولا كبيرا عند أهل العلم، ليخرج شرحا ليس على طريقة الاختصار، ولا على طريقة التوسع والاستطراد، كما حرص أن يتجنب الإطناب الذي يخرجه عن موضوع الكتاب.[2]

فمثلا:قال القاضي عبد الوهاب : "صلاة العيد سنة مؤكدة، ووقتها من إذا أشرقت الشمس"، فيقول المازري:"يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة منه أن يقول أولا ما الدليل على أن صلاة العيدين سنة مؤكدة؟، ثانيا ومن الذي يخاطب بها؟، وثالثا وما حكمها إذا فات وقتها؟"[3]

–قد يكون السؤال الذي يثيره كلام القاضي قد سبق له أن أثار هو فصل جوابه، فلا يمنعه ذلك من إعادة إثارته؛ كسؤال يقتضيه التعمق في إدرك أبعاد النص، ثم يذكر بالإجابة السابقة ويحيل عليها.[4]

–ذكر اختلاف فقهاء الأمصار، والتعرض لأسباب الخلاف، وكشف الغطاء عن حكم الشريعة وأسرار الفقهاء في استدلالاتهم، وتفريعاتهم،وترجيحاتهم،[5]فلا يقتصر على المذهب المالكي فينقل القول الراجح عندهم، مما روي عن مالك وعن أئمة المذهب،[6]

ويتبع ذلك بتحرير فقهها عند المذاهب الأخرى كالحنفية والشافعية غالبًا. وتارة عند الحنابلة والحسن البصري وأبي ثور. والثوري. وغيرهم، وأحيان يذكرحتى اختلاف أبي حنيفة مع أصحابه، كما يعني تارة بالمذهب الظاهري،فيتحرى ولا يقلد فيما ينقل ما يوجد في كتب مذهب عن المذاهب الأخرى.[7]فمن أمثلة ذلك أنه نقل:"وحكى أصحابنا البغداديون عن أبي

1شرح التلقين، المازري، 81/1.

2القواعد المستخلصة من شرح التلقين، مهدية بهلول، ص165.

3ينظر: المرجع نفسه، مهدية بهلول، ص166.

4قادح الفرق عند الإمام المازري من خلال كتاب شرح التلقين، الكرز العربي،(مقال)، ص5.

5 منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق، ص168.

6ينظر: شرح التلقين، المازري،مرجع سابق، 82/1.

7ينظر: مرجع نفسه، المازري، ص82/1.

حنفية سقوط الطلب جملة من غير تفصيل. والذي وقفت عليه في كتب أصحابه أنه إنما يسقط الطلب في الأسفار خاصة لكونها مختصة بعدم المياه غالبًا بخلاف الحواضر الموجود الماء فيها غالبًا. ودليلنا على وجوب الطلب قوله تعالى:﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾[النساء: 43]، وهذه العبارة إنما تستعمل فيمن بحث عن،الشيء فلم يجده، ولا يقال لمن كان الماء بقربه وهو قادر على طلبه وتحصيله أنه غير واجد للماء. فإذا دلت العبارة على البحث عن الشيء كان الطلب في مسألتنا واجبًا.[1]

–بعد ضبط الأسئلة، يقوم بالجواب عنها بالترتيب واحدا تلوى الأخر، وأحيانا يتوسع في الشرح وضبط الحكام؛ كي يدرب القارئ لكتابه في التمكن على التفقه، ومثال ذلك تفصيله في الناسي لصلاة دون تذكر أي صلاة، ولفهم المثال أكثر ينظر تفصيلها في الصفحة 753و754 من الجزء الأول من كتابه شرح التلقين[2]. وفي مثال التوسع في الأحكام، قول القاضيعبد الوهاب:" ويقدم في الإمامة كل من كان أفضل والفقيه أولى من القارئ ولا تجوز إمامة الفاسق ولا المرأة ولا الصبي إلا في نافلة فتجوز دون المرأة ولا العبدفي الجمعة"[3].

المازري شرح هذا الحكم في شرحه في40 صفحة، قال الشيخ رضي الله عنه: يتعلق بهذا الفصل ثمانية عشر سؤالًا منها أن يقال:"ما الدليل على اعتبار شروط في الإمامة؟.وما هي الشروط ؟.وما أقسامها؟. ومن أولى بالإمامة الفقيه أو القارئ؟. وما حكم إمامة الكافر؟..."[4]

–استعمال المازري في أسلوبه لغة سلسة وسهلة ومعبرة عن المقصود دون تعقيد ولا تكلف، مايميز أسلوبه في التأليف أنه مزجه بالأسلوب المشرقي، وذلك بجمعه بين النظر والأثر[5]،

1شرح التلقين، المازري، 275/1.

2ينظر: المرجع نفسه، المازري، 81/1.

3 التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب، 49/1.

4ينظر:شرح التلقين، المازري،مرجع سابق،654/1.

5القواعد المستخلصة من شرح التلقين، مهدية بهلول، ص163.

واعتبر الطاهر ابن عاشور[1] عصر المازري بداية انطلاق هذه الطريقة في التأليف بقوله:"والأسلوب التونسي في التأليف مزيج من الأسلوبين القيرواني والأندلس، من عصر المازري إلى حدود القرن العاشر، إذ أدخل فيه من الأسلوب المشرقي، لكن هذا القرن قلت فيه التأليف التونسية"،..."والأندلس في ظني أحسن بلاد الإسلام تأليفا، لأنه مأخوذا من اصطلاح المشرق،وقربوا تحقيقاته بالعبارات الفصيحة وساعد الأمويون بقرطبة، نهضة العلم واللغة، فجاءت نهضة مُقامة على أساس اللهجة العربية، جامعة بين النظر والأثر"[2].

-لا يكتفي بتفصيل الأقوال ونسبتها إلى أصحابها بل يجتهد في ربط القول بدليله، ويبسط منزع كل صاحب مذهب من الدليل ثم يتولى ترجيح الرأي الذي يطمئن إليه، ولو كان مخالفًا للمذهب المالكي[3]. فمن أمثلة قوله:"أن يقال: قد منع الشافعي من التيمم ما لم يخف التلف، وروي ذلك عن مالك رواية شاذة وذكرها بعض البغداديين من أصحابنا، والمعروف من مذهبه، ومذهب أصحابه ما ذكره القاضي أبو محمَّد، والدليل على صحته قوله تعال:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج: 78]؛ ولأنه إذا سقط استعمال الماء صيانة للأموال سقط صيانة للأجسام عن الأسقام.[4]

-يضيف من فقه المسائل ما لم يذكره القاضي في المتن، كما فعل في إلحاق التهنئة بالعيد عقب التكبير في العيدين، ومما يلحق بهذا الفصل وإن لم يكن منه، دعاء الناس عند التلاقي في العيد فقال:"فحكى ابن حبيب عن مالك أنه سئل عن قول الرجل لأخيه في العيدين: تقبل الله منا

1محمد الطاهر بن عاشور ولد سنة 1296هـ الوافق ل1879م، رئيس المفتين المالكيين بتونس،وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها. عين عام 1932شيخا للإسلام مالكيا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة منها،مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، توفي سنة1393هـ الموافقل1973م. الأعلام، الزركلي، 174/6.

2اليس الصبح بقريب، الطاهر ابن عاشور، ص144.

3ينظر: شرح التلقين،المازري، 82/1.

4المرجع نفسه،المازري،278/1.

ومنك، وغفر لنا ولك قال ما أعرفه ولا أنكره، قال ابن حبيب[1] لم يعرفه سنة ولم ينكره لأنه قول حسن ورأيت من أدركت من أصحابه لا يبدءون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليه مثله"[2].

– وأضاف إلى هذه الطريقة التي تميز بها في الجزء الأول من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز منهجا آخر في الجزءين الأخيرين، وهو ارتباطه واهتمامه بالمدونة، كاهتمام غيره من فقهاء المذهب بهذا الكتاب زيادة على شرح التلقين، وهو ما أفصح عنه بقوله في مقدمة الجزء الثاني[3]، لقوله: "اعلم أنا جرينا في هذا الإملاء على الخروج عن نظم كتاب التلقين لسؤال الأصحاب في ذلك، وقد ذكرنا ما يتضمن كتاب السلم الأول من المدونة، وتلطفنا بأن نورد كلام القاضي أبي محمَّد عبد الوهاب ونشرحه ثم نضيف إليه ما يتعلق به. وربما أضفنا إلى هذا ما يتعلق بما تعلق به. وقد قدمنا في ذكره المنع من بيع الطّعام بالطعام إلى أجل ما يتعلق به من الذرائع أو ما هو ذريعة للذرائع،وذكرنا هناك الأخذ عما في الذمة من الطعام طعامًا إذا كان السلم صحيحًا.[4]

–يتوسع في الشرح لضبط الأحكام التي يشير إليها من التلقين إشارة، ولا يقتصر على المذهب كما ذكرنا سابقا، فيتبع أراء المالكية، بالأثر عن الصحابة، والتابعين وأتباعهم، وآراء أئمة المذاهب، كالإمام الشافعي وأصحابه، كابن سريج والمزني، وتارة مذاهب الإمام أحمد ابن حنبل، وإسحاق، والحسن البصري، وأبي ثور، وداود الظاهري وابن جرير والثوري، والنخعي والأوزاعي وغيرهم، ومذهب فقهاء الرأي كأبي حنيفة؛ وفي بعض المواطن يذكر اختلاف قول أبي حنيفة عن أبي يوسف أو عن محمد بن الحسن.[5]

---

1 عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفقيهها في عصره. أصله من طليطلة،ولد في إلبيرة، 174هـ، رأسا في فقه المالكية، من تصانيفه،حروب الإسلام، طبقات الفقهاء والتابعين، تفسير موطأ مالك، الواضحة،توفي بقرطبة 238هـ. ينظر الأعلام، الزركلي،158/157/4.

2ينظر: شرح التلقين، المازري،مرجع سابق،1088/1.والقواعد المستخلصة من شرح التلقين، مهدية بهلول، ص167.

3القواعد المستخلصة من شرح التلقين، مهدية بهلول ، 167.

4شرح التلقين، المازري، 7/2.

5القواعد المستخلصة من شرح التلقين، مهدية بهلول، مرجع سابق ، 168.

فيبين أقوالهم وأدلتهم ومداركهم في الفتوى وترجيحاتهم، فيبين الشاذ من الأقوال، فيأخذ الصحيح منها ، ويقوم بالموازنة والمقارنة بين الأقوال ، وهذا كي يغني المذهب مقارنة وتوجيه، ومع هذا فإنه يتجنب الإطناب في الكتاب؛ كي لا يخرج عن موضوع الكتاب فنُقِلا عنه:"فهذه طريقة العمل في النظر بين هذه المذاهب، ومن أحب سلوك طريق التحقيق في معرفة الناسخ والمنسوخ فليسلك هذه الطريقة التي أريناك، وإنما لم نتمم لك النظر في ترجيح هذه الطرق لأن ذلك يخرج الكتاب عن غرضه."[1]

ومثلا على ما قيل، في مسألة دخول الوقت، فأجاب رحمه الله: اختلف الناس في العبادة المؤقتة بوقت يمكن إيقاعها في بعضه، بماذا يتعلق الوجوب من الوقت؟ فمذهب الشافعية بأوله. ومذهب الحنفية بآخره. وقال الكرخي بفعل الصلاة، أو بآخره. وعند جمهور المالكية بجميعه. وقيل بل يتعلق بزمن واحد يسع فعل العبادة، ولكنه غير معين، وإنما يتعين إذا أوقع المكلف العبادة فيه. وقد قال أبو الوليد الباجي[2]:"إن هذا المذهب هو البخاري على أصول المالكية؛ لأنهم يقولون إن الأمر إذا ورد بالتخيير بين أشياء فالواجب منها واحد غير معين وإنما يذهب إلى وجوب جميعها من أصحابنا ابن خويزمنداد. هذه جملة المذاهب في ذلك....[3]

–الامام المازري اعتنى بالألفاظ والمصطلحات بالشرح والتوضيح، التي يتركز عنها الحكم، فيبين معناها في اللغة وفي العرف، ومن أمثلة ذلك: في تبين معنى الطهارة قال:"الطهارة لها تفسيران: لغوي وشرعي. فأما اللغوي فهو الخلوص من الأدناس...،والشرع ها هنا لم ينقل اللغة، وإنما خصص هذه التسمية في عرف التخاطب ببعض ما وضعت له. والمغتسل من الجنابة في معنى مزيل الدنس وإن لم يكن ثم ما يزال حقيقة، لأن ما منعه من التقرب إلى الله سبحانه في معنى الدنس."[4]

1ينظر:القواعد المستخلصة من شرح التلقين ، مهدي بهلول، ص169.وشرح التلقين، المازري، 485/1.

2 سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي، ولد سنة 403هـ ، أصلهم من بطليوس، ثم انتقلوا إلىباجه الأندلس، ثم سكنوا قرطبة واستقر أبو الوليد بشرق الأندلس، أخذ بالأندلس، عن ابن الرخوي وأبي الأصبغ ابن أبي درهم وأبي محمد مكي وأبي شاكر القبري خاله غيرهم، من تصانيف المنتقى في شرح الموطأ، الاستيفاء، الإيماء...،وتوفي بالمرية سنة 474هـ.ينظر:ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، 127/8.

3شرح التلقين المازري 375/1.

4ينظر: مرجع نفسه، المازري، 118/1.

ومثال ثاني في تعريفه كلمة الحمالة قال:" الحمالة، في اللغة، والكفالة والضمانة والزعامة، كل ذلك بمعنى واحد، فتقول العرب: هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم. هذه الأسماء هي المشهور استعماله في اللغة، وتقول أيضًا: قبيل بمعنى ضمين قال تعال﴿**أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا**﴾[الإسراء:92]...، وتوسع بعد ذلك في معنها الشرعي.[1]

1المرجع نفسه، المازري، 137/3/2.

المبحث الثاني:التعريف بمفردات البحث.

وفيه مطلبان

المطلب الأول:تعريف الاختيارات الفقهية، وتعريف العقود، وتعريف المعاوضات

المطلب الثاني: أقسام عقود المعاوضات، والتميز فيما بينها ومع غيرها من المعاوضات.

المطلب الأول:تعريف الاختيارات الفقهية،وتعريف العقود، وتعريف المعاوضات

كان لزاما علينا قبل الشروع في الموضوع، أن نبين معني مفردات المبحث، فتعين علينا أن نعرف كل مصطلح على حدة، ثم نعرفه تعريفا مركبا، ونورد المصطلحات التي تتماثل معها في المعنى مع المفردات التي سنعرفها، وقد تختلط على القارئ بينها

الفرع الأول: الاختيارات الفقهية

أولا: الاختيارات

أ–لغة

الاختيار من أصل خَيَرَ، وهي في معنى العطف والميل، والخَيِّرُ: خلاف الشر،وَالْخِيرَةُ: الْخِيَارُ. وَالْخِيرُ: الْكَرَمُ، وَيُقَالُ خَايَرْتُ فُلَانًا فَخِرْتُهُ. وتقولُ: اخْتَرْ بَنِي فُلَانٍرَجُلًا

قال اللَّه تعالى: ﴿**وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا**﴾[الأعراف: 155]. تقول هو الْخِيرَةَ خَفِيفَةٌ، مصدر اخْتَارَ خِيرَةً، مِثْلُ ارْتَابَ رِيبَةً.[1]

معنى خير أي نفر؛ قال ابن الأثير: أي فضل وغلب،يقال: نافَرْتُه فَنَفَرْتُه أَي غَلَبْتُهُ، وخايَرْتُه فَخِرْتُه أَي غَلَبْتُهُ[2]

هو طلب ما هو خير وفعله، وقد يقال لما يراه الإنسان خيرا وإن لم يكن خيرا

وقال بعضهم: الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريده.[3]

ب–اصطلاحا

الاختيار يعرف بأنّه ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره، وهو أخصّ من الإرادة.[4]

والظاهر في هذا التعريف أنه جعل الاختيار و الترجيح نفس الشئ؛ إلا أن الاختيار يختلف عن الترجيح، وسنتطرق لهذا التفريق لاحقا.

---

1 معجم مقاييس اللغة، لابن فارس،233/2.

2 لسان العرب، ابن منظور،266/4.

3الكليات، أبو البقاء الحنفي،ص62.

4 كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد التهانوي، 1/ 119.

والأصوليون يستخدمون الاختيار بمعنى إرادة المكلف، فإن كان فيحكمهم مصلحة راجحة كان أو مفسدة، كان الحكم الذي ينعقد بالإيجاب أو التحريم، بالاختيار والإرادة، فلا يمنع من كون الحكم المبني على الراجح من غلبة المصلحة على المفسدة أو العكس، بالإيجاب أو التحريم، ألا يكون بالاختيار والإرادة[1].

وبهذا يمكن القول بأن الاختيار أعم واشمل من الترجيح ، فبينهما عموم وخصوص؛ أي أنه يمكن القول أن كل ترجيح هو اختيار، ولا يمكن القول أن كل اختيار هو ترجيح؛ لأن الاختيار مطلق الميل لأحد الدليلين أو القولين، بينما الترجيح هو تقوية أحد الدليلين أو القولين.

وعليه فيمكن أن نقترح تعريفا وهو: الاختيار هو النظر في الدليلين أو القولين، والأخذ بأحدهم بإرادةٍ تامة.

ثانيا:الفقهية

أ–لغة

الفقه هو الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون: لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك[2].

ب– اصطلاحا:

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكْتَسَبُ من أدلَّتها التفصيلية[3].

وهذا التعريف هو الجامع في تعريف الفقه.

ثالثا:تعريف الاختيارات الفقهية

إطلاق لفظ الاختيار الفقهي في عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ويقصد به مذهبه الفقهي في مسائل الخلاف، كما أطلق على أقوال التابعين، والأئمة الأربعة بعدهم،والاختيار الفقهي هو ما يختاره المجتهدمن المذاهب جميعا، ومن أقوال السلف؛ أي هو اجتهاد يؤدي إلى موافقة أو

1ينظر:الاختيارات الفقهية وإشكالية تحديد الفقه، محمود النيجري، ص18.

2مقايس اللغة، لابن فارس، 442/4.

3 التعريفات الفقهية، محمد البركتي، ص166.

مخالفة المجتهد إمامه، وقد تكون هذه المخالفة باختيار قول من مذهب أخر، أو بقول مخرج،أو بترجيح قول لإمامه[1].

رابعا: الاختيار الفقهي وبعض المصطلحات الأخرى

أ– الاختيار والترجيح

لتبين الفرق بينهم يجب علينا أن نعرف الترجيح.

1–الترجيح لغة

الراجح: الرازن، الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وأرجحت الميزان: أثقلته حتى رجح.[2]

2– اصطلاحا

الترجيح هوعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.[3]

أي أنه العمل بأقوى الدليلين، ويمكن القول أن الترجيح مقدمة الاختيار؛ لأن الترجيح هو الاجتهاد حتى تصل للقول الراجح، وإذا كانت الأدلة لا يمكن أن تتساوى

من كل وجه، فلا بد من مرجح يعتمد عليه، والترجيح يكون بين أقوال الإمام، ويختص به مجتهد المذهب، فإذا اختار احد القولين المرجوحين للإمام، صار من أهل الاختيار، وعلى هذا يكون الاختيار أعلى مرتبة من الترجيح.[4]

2–الاختيار والاجتهاد

أ–الاجتهاد لغة

الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطاقة.[5]

1ينظر:الاختيارات الفقهية وإشكالية تجديد الفقه، محمود النيجري، ص20/19.

2ينظر المحيط في اللغة،إسماعيل بن عباد، 179/1. و معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، 489/2.

3 الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي،239/4.

4ينظر: الاختيارات الفقهية وإشكالية تجديد الفقه، محمود النيجري،مرجع سابق، ص36.

5مقاييس اللغة، ابن فارس، 486/1.

ب–الاجتهاد اصطلاحا

استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي[1].

والاجتهاد هو إلحاق حكم مستحدث بأحد طرفي حكمين مبينين، بينهما مجاذبة، ويميل المجتهد إلى الأخذ بأحد هذين الحكمين،...إذا الاختيار نوع اجتهاد، وليس مجرد انتقاء بالذوق، ويتأكد هذا بكون الاختيار وقوفا على الأقوال المتنازعة في المسالة،...[2]

ولهذا نقول أن الاجتهاد اعم من الاختيار، وهذا الأخير هو نوع من أنواع الاجتهاد.

3–الاختيار والتخريج

أ–التخريج لغة

أصل خرج، الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما،إلا أنا سلكنا الطريق الواضح. فالأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين[3].

ب–التخريج اصطلاحا

ما توصلوا إليه من أحكام، في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراء شاملاً يجعل المخرج يطمئن إلى ما توصل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام،...ويكون التخريج – وهذا هو غالب استعمال الفقهاء – بمعنى الاستنباط المقيد؛ أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده،

والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى[4].

وبذا المعنى يكون هناك تخريج من الاختيار،وهذا إذا كان القول المخرَّج من اجتهاد المخرِج على القول المنصوص لإمامه؛ أي أن أهل التخريج إذا خالفوا قولا منصوص عند إمامهم عد عملهم اختيارا، وغير هذا التخريج لا يكون اختيارا[1].

---

1 بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني،286/3.

2الاختيارات الفقهية وإشكالية تحديد الفقه، محمود النيجري، ص31.

3مقاييس اللغة، ابن فارس، مرجع سابق، 175/2.

4التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، يعقوب الباحسين، ص12.

الفرع الثاني:العقود

أولا:العقود لغة واصطلاحا

أ–لغة

العقد:العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها،من ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد وعقود الجمع بين أطراف الشيء وتقويتها، يقال: عقد طرفي الحبل إذا وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكها فأحكم وصلها، ويطلق عل الأجسام الصلبة فيكون هذا الإطلاق على المعنى الحقيقي، ويطلق مجاز على عقد البيع، والعهد،..الخ، فيقال: عاقدته، وعَقَدْتُهُ، وتَعَاقَدْنَا، وعَقَدْتُ يمينه[2].

ب–اصطلاحا:

للعقد عند الفقهاء معنيان: عام وخاص.

أما المعنى العام وهوالأقرب إلى المعنى اللغوي والشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، هو كل ما عزم المرء على فعله، سواء صدر بإرادة منفردة،كالوقف والإبراء والطلاق واليمين، أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن؛ أي أن هذا المعنى يتناول الالتزام مطلقاً، سواء من شخص واحد أو من شخصين،...أماالمعنى الخاص فهو: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله؛ أوبعبارة أخرى: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل. وهذا التعريف هو الغالب الشائع في عبارات الفقهاء[3].

وهذا التعريف في الظاهر –والله أعلم– هو الشامل في تعريف العقد، حيث جعل العقد التزاماً بين العاقدين، أو أحدهما، بحيث يجب ظهور أثر هذا الالتزام في محله.

وهناك من عرف العقد بأنه، ارتباط إيجاب بقبول على وجه شرعي يثبت أثره في محله.[4]

لكن هذا التعريف قاصر ولا يصلح إلا في العقود التي تقوم على إرادتين أو شخصين، فهو يخرج بذلك، كل العقود التي تبرم بإرادة واحدة كالطلاق، الهبة، الإجارة...

1ينظر: الاختيارات الفقهية وإشكالية تجديد الفقه، محمود النيجري، ص35.

2ينظر:مقاييس اللغة، ابن فارس، 86/4.المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانى،576.

3الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 80/4.

4تاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين، ص363.

ثانيا: العقد وبعض المصطلحات الأخر

أ–العقد والالتزام

–الالتزام لغة: اللام والزاي والميم أصل واحد صحيح، يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائما. يقال: لزم الشيء يلزم لزوما ثبت ودام ويتعدى بالهمزة فيقال ألزمته أي أثبته وأدمته ولزمه المال وجب عليه ولَزِمه الطلاق وجب حكمه وهو قطع الزوجية.[1]

–الالتزام اصطلاحا:إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما له؛ أي ما لم يكن واجبا عليه قبل، وهو كل تعامل يتم فيه إنشاء حق أو تعديله أو نقله أو إنهائه، سواءً كان صادرا من شخص أو أكثر.[2]

اتفق الالتزام مع العقد في المعنى العام، واختلافا في معنى العقد الخاص، فالعقد هو نوع من أنواع الالتزام، فالالتزام أعم من العقد.[3]

ب–العقد والتصرف

–التصرف لغة:الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء. من ذلك صرفت

القوم صرفا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا. التقلب في الأمور والسعي في طلب الكسب[4]

–التصرف اصطلاحا:هو كل قول أو فعل الصادر من الشخص بإرادته ، ويترتب عليه أثرا في الشرع، سواء كان نافعا أو ضارا، كالبيع والهبة والوقف...، والتصرف نوعان قولي وفعلي، أما الأول فهو نوعان عقدي وغير عقدي،أما العقدي كالبيع ونحوه، أما غير عقدي كالإقرار ونحوه،[5]

1ينظر:مقاييس اللغة، ابن فارس،245/5.المصباح المنير، أبو العباس، 552/2.

2ينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، 71/12. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،82/4.

3ينظر: المرجع نفسه، وهبة الزحيلي،83/4.

4ينظر:مقاييس اللغة، ابن فارسمرجع سابق،342/3.والموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف،مرجع سابق، 71/12.

5الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،83/4.

أما الثاني فهو في الواقعة المادية كالغصب،فمن هنا يمكن القول أن التصرف أعم من العقد والالتزام إذ أنه يشمل الأقوال والأفعال، وينتظم الالتزام وغير الالتزام، وقد يكون التصرف القولي غير داخل في معنى العقد ولو بمعناه الواسع أو العام كالدعوى والإقرار1.

ثالثا:عناصر العقد

يتكون العقد من أربعة عناصر، لا يصلح أن ينعقد العقد ولا يقوم إلا بها، صيغة التعاقد، والعاقدان، ومحل العقد، وموضوع العقد، سوف نبينها بنوع من الاختصار

أ–صيغة العقد

صيغة العقد ويقصد بها اللفظ الدال عليه، وتكون من إيجاب وقبول، والإيجاب هو ما صدر من أحد المتعاقدين، والقبول هو ما صدر على الأخر، وسمي الأول إيجاب لأن معناه إثبات وهو الأصل لإثبات الالتزام، والثاني قبول لأنه مبينا له وهو لرضا، واشترط الفقهاء ثلاثة شروط كي يتوافق الإيجاب مع القبول وتصح الصيغة والعقد وهي:

–أن يكونا في مجلس واحد

– أن لا يصدر من العاقد الثاني ما يدل عن إعراضه

–أن لا ينقض الموجب إيجابه قبل قبول الثاني[2]

ب–العاقدأو العاقدان

هما الشخصان اللذان يبرما العقد، ويجب أن يكونا إنسانين ذو أهلية و ولاية،ولذلك سيكون الحديث في العاقدين على هذان الشرطان

–الأهلية:أن يكون الشخص صالحا كي تثبت له الحقوق المشرعة أو تثبت عليه، وأن يكون ذو قدرة على تحمل أفعاله، وتنقسم إلى قسمين أهلية وجوب وأهلية أداء، وهذه الأقسام لها شروط لايسعنا ذكرها [3]

1ينظر: المرجع نفسه، وهبة الزحيلي،83/4.

2ينظر:المالكية ونظرية العقد،أبو زهرة، ص177.

3ينظر:تاريخ الفقه الإسلامي، أبو العينين، ص427.

-الولاية

تعني النصرة، وقيام الشخص بأمر غيره، وأما اصطلاحا هي سلطة شرعية تُجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود، والتصرفات وتنفيذها، بحيث يترتب عليها أثر شرعي، وهي قسمان ذاتية وولاية على الغير، ومن أسباب ثبوتها الأبوة، أو الوصاية الصادرة عن الأبوة، أو القاضي أما الولاية على الصغير فتكون حسب القرابة بالعصبة في الميراث، الأبناء، الإباء، الإخوة... [1]

-محل العقد

وهو ما وقع عليه التعاقد، وظهرت فيه أحكامه وأثاره، قد يكون عينا مالية كالبيع، وقد لا يكون كذالك، كالزواج، وقد يكون منفعة كالإجارة، وقد اشترط له العلماء شروط له منها:

-عدم التعاقد على شيء معدوم، كالتعاقد على زرع قبل ظهوره، وقداستثني منها الإجارة والاستصناع والسلم والمساقات استحسانا، ومراعاة للمصلحة .

-أن يكون المعقود عليه مشروعا، فلايجوز العقد البيع على خمر مثلا، ولا يجوز العقد على الزوج من المحارم.[2]

-أن يكون المحل معلوما لطرفي العقد، ويكون هذا برؤيته كله، أو جزء منه، أو الإشارة إليه، بحيث تنتفي الجهالة المفضية لنزاع.

-أن يكون المحل مقدور التسليم حال التعاقد،ولو حكما، ويكون هذا الشرط في المعاوضات المالية، أما التبرعات فقد خالف المالكية الجمهور في اشتراطه.[3]

د: موضوع العقد

ويعني المقصد الأصلي من العقد، أو الأثر الذي تترتب عليه هذا العقد، أو مآل العقد، أو حكمه، كلها معاني مترادفة، ويختلف هذا المقصد حسب نوع العقد، فمثلا في البيع تمليك شيء بعوض، وفي الإجارة تمليك منفعة، وحقيقة التسمية هي انه إذا كان قبل إيجاد العقد سمي مقصدا أصلي،وإذا كان وسط العقد سمي حكم العقد، وإذا كان أخره سمي موضوع العقد.[4]

1ينظر:المرجع نفسه، أبو العينين، ص453-456.

2ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 178/177/4.

3ينظر:تاريخ الفقه الإسلامي، أبو العينين مرجع سابق، ص426/425.

4ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 183/182/4.

الفرع الثالث: المعاوضات

أولا: المعاوضات لغة واصطلاحا

أ–لغة:

العين والواو والضاد كلمتان صحيحتان، إحداهما تدل على بدل للشيء، والأخرى على زمان، وعاض عوضا وعياضا، واعتاض أيضا: أخذ العوض. واستعاض: طلب العوض.عاضَني فلانٌ، وأعاضَني، وعَوَّضني، وعاوَضَني، إذا أعطاك العِوَضَ. والاسمالمِعوضَةُ. واعْتاضَ وتَعَوَّضَ، أي أخذ العِوَضَ.[1]

ويكون على هذا المعنى اللغوي للمعاوضة، هو أخذ العوض، أو المبادلة؛ أي بدل الشيء غيره،قال ابن فارس[2]:"الباء والدال واللام، أصل واحد، وهو قيام الشيء الذاهب."[3]

ب–اصطلاحا:

يرى الفقهاء أن الاستعمال الفقهي للمعاوضات لا يخرج عن الاستعمال اللغوي، فهي عندهم، أخذ العوض، وهي أخذ كلا المتعاقدين عوضا لما يعطيه، سنأخذ تعريف بعضهم

قال البهوتي[4]:"جعل شيء في مقابلة آخر."[5]

وقال البعلي[6]:"العوض: ما يبذل في مقابلة الآخرما يبذل في مقابلة غيره،... إذا أعطاك العوض العوض "[1].

1ينظر:مقاييس اللغة، ابن فارس،188/4. المحيط في اللغة، بن العباس، 110/1.الصحاح،الفارابي،1093/3.

2ابن فارس:هو أحمد بن فارس بن زكرياء القز ويني الرازي، أبو الحسين، ولد سنة 329هـ الموافق ل941م، من أئمة اللغة والأدب، من تلاميذه الذين قرؤ عليه، البديع الهمداني، والصاحب ابن عباد، وغيرهما من أعيان البيان، من تصانيفه مقاييس اللغة 6أجزاء، والمجمل جزء صغير، والصاحب في اللغة العربية، وله جامع التأويل في تفسير القران من 4 مجلدات..، توفي سنة 395هـ الموافقت1004م. ينظر الأعلام ، الزركلي، 193/1.

3مقاييس اللغة، ابن فارس،مرجع سابق، 210/1.

4 منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، ولد سنة1000هـ،لقبه البهوتي نسبتا إلى (بهوت) في غربية مصر، له كتب، منها الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي في أربعة أجزاء، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى،..توفي سنة1051هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، مرجع سابق،307/7.

5البهوتي، كشاف القناع، ج7، ص296.

6 محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدينفقيه حنبلي، محدث، لغويّ.

والمعاوضة تتم بواسطة عقد بين طرفين، فيكون العقد على ملك كالبيع، أو على منفعة كالإجارة والجعالة، ويتضمن عقود أخرى كالصلح، والهبة....الخ، يقول القرافي:"هي تصرفات المكلفين إما نقلا، أو إسقاطا، أو...الخ"،[2] وتنقسم إلى قسمين معاوضات محضة يقصد فيها المال من الجانبين كالبيع والإجارة، ومعاوضات غير محضة وهي التي يقصد فيها المال من جانب واحد كالهبة والخلع.

ثانيا:تعريف عقد المعاوضات

عرف الفقهاء عقد المعاوضات بتعرِيف منها:

أ:عرفه الدسوقي المالكي[3]:" عقد معاوضة أي عقد محتو على عوض من الجانبين".[4]

لكن يلاحظ عن هذا التعريف التكرار حيث كرر كلمة عقد، ولو أبدلها بكلمة التزام لكان أوضح؛ لان العقد كما سبق وعرفناه، هو التزام بين العاقدين أو أكثر[5].

ب:كما عرف بعض العلماء والمعاصرين عقد المعاوضات بقولهم:

"هي التي تقوم على أساس إنشاء وجائب[6] متقابلة بين العاقدين، يأخذ كل من الطرفين شيئاً ويعطي في مقابله شيئاً ".[7]

وفي هذا التعريفبعض الألفاظ الغامضة التي تستوجب الشرح، ومن صفات التعريف الوضوح.

ولد سنة 645هـ، ونشأ في بعلبكّ، ونزل بدمشق، وزار طرابلس والقدس، له المطلع على أبواب المقنعفي فروع الحنابلة ، و شرح ألفية ابن مالك في النحو، والمثلث بمعنى واحد من الأسماء والأفعال، والفاخر في شرح الجمل، وتوفي بالقاهرة، سنة 709هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 326/6.

1المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، ص255.

2ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، 230/229/5.

3محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،ولد سنة1230هـ، من علماء العربية. من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب، منها: الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحاشية على مغني اللبيب في مجلدين، و حاشية على السعد التفتازاني في مجلدين، و حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، و حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين ، توفي بالقاهرة سنة1815هـ .ينظر:الأعلام، الزركلي،17/6.

4 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي،2/3.

5ينظر: أحكام تصرفات الوكيل ، سلطان الهاشمي، ص69.

6 وجائب: من وجب الشيء ومعناها:اللزوم والثبوت. ينظر:تاج العروس، الزبيدي، 333/4.

7أحكام تصرفات الوكيل، سلطان الهاشمي، ص69.

ج–هي العقود التي تتضمن معنى المبادلة بين ما يقدمه طرفي العقد.[1]

د– ومن المعاصرين من عرفه بقوله:"هي التي تقوم على أساس تبادل الالتزامات المتقابلة بين المتعاقدين".[2]

وعلى حسب التعريفات السابقة يكون العقد المعاوضات: هو العقدالذي ينشأ عنه التزام عن إرادة بين المتعاقدين، بحيث يجب عليهماأداء هذا التزامأخذا وعطاء، فيترتب عليهتمليك عين أو الاستفادة من منفعة أو خدمة أو اكتساب حق مالي بثمن.

1النظام الاقتصادي الإسلامي بين النظرية والتطبيق،عامر بن محمد سعيد طوقان، ص103.

2المدخل في الفقه الإسلامي،شلبي،ص567.

المطلب الثاني: أقسام عقود المعاوضات، والتميز فيما بينها ومع غيرها من المعاوضات.

الفرع الأول: أقسام عقود المعاوضات

قسم العلماء عقود المعاوضات إلى عدة أقسام، لكن إختلفُ في التقسيم على حسب الاعتبارات، سنذكرها محاولين التفصيل فيها:

أ: باعتبار نوع المبادلة:

قد تكون مبادلة مال بمال، أو مبادلة مال بمنفعة مال، أو مبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة مال، أو مبادلة منفعة بمنفعة، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى أربعة أقسام هي:

-مبادلة مال بمال:

وهي التي يكون فيها المال مقصوداً من الجانبين حقيقة، كالبيع والصرف والسلموغيرها[1]؛ أي هو مقابلة مال قابل للتصرف فيه بمال مثله مع الإيجاب والقبول على الوجهالمأذون به شرعاً.

وحكمه الجواز لقوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَوَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾[البقرة:275].

-مبادلة مال بمنفعة:

فيكون المال فيها حكما، فإن المنافع تنزل منزلة الأموال، ومثله الإجارة والمضاربة والمساقاة وغيرهم[2]؛ أيأنها مقابلة مال بمنفعة، فمثلا في الإجارة يعطي المؤجر له مالاً مقابل الانتفاع بالشيء المؤجر.

وهذان النوعان يسميان بالمعاملات المالية، وتسمى أيضا بالمعاملات المحضة،

-مبادلة ما ليس بمال ولا بمنفعة

أي يكون غير مالي من الطرفين، كما في عقد الهدنة إذ المعقود عليه في الطرفين كف كل منهما عن الإغراء بين المسلمين، وأهل الحرب، وكعقد القضاء.وكعقد الزواج، والخلع، والجزية[3]

1أحكام تصرفات الوكيل ،سلطان الهاشمي، ص73.

2ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، 402/2.

3ينظر:مرجع نفسه، الزركشي، 402/2.أحكام تصرفات الوكيل،سلطان الهاشمي، مرجع سابق،ص73.

-مبادلة منفعة بمنفعة:

كقسمة المنافع بطريق المهَايأة[1] سواءأكانت الزمانية أم المكانية،

وهذان القسمان يطلق عليهما المعاوضات غير مالية؛ لأن التبادل ليس بمال من الطرفين، أو مالاً من احد جانبين، ليس بمال ولا منفعة من الجانب الأخر[2].

ب: باعتباراللزوم وعدمه

تنقسم بحسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام

-القسم الأول:عقد لازم

العقد اللازم :هو الذي لا يستطيع الإنسان أن يخرا منه، وهو نوعان:

النوع الأول:

يقصد منه العوض محض وهو البيع وما في معناه، وله صورتان:

الصورة الأولى: يثبت فيه الخيارات، خيار المجلس وخيار الشرط، وهو البيع فيم ألا يشترط فيه القبض في المجلس، والصلح بمعنى البيع، والهبة بمعنى البيع، والإجارة في الذمة[3].

الصورة الثانية: يثبت فيه خيار المجلس فقط، كالبيع الذي يشترط فيه القبض في المجلس.

قال الْخَلْوَتِي[4]:"لا فيما قبضه شرط لصحته كالصرف، والسلم، والربويات، فلا يثبت خيار الشرط فيها؛ لأن موضوع هذه الأمور على أن لا يبقى بين العاقدَين عُلْقَة بعد التفرق، بدليل اشتراط القبض"[5].

---

1 المهَايأة: عبارةٌ عن تقسيم المنافع كإعطاء القرار على انتفاع أحد الشريكين سنة ولآخر كذلك قال السيد: "هي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب" .التعريفات الفقهية، محمد البركتي، ص 222.

2أحكام تصرفات الوكيل ، سلطان الهاشمي، ص73.

3القواعد الاستدلالية، عبد العزيز الجابر، ص42.

4 محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي،فقيه حنبلي مصري. له تحريراتعلى الإقناع وعلى المنتهى، جردت بعد موته من هامش نسخته فبلغت حاشية الإقناع ، وحاشية المنتهى، و التحفة رسالة في السيرة النبويّة، وكشف اللثام عن شرح شيخ الإسلام، جرده من تعاليق شيخه الشهاب أحمد بن محمد الغنيمي الأنصاري على نسخته من شرح زكريا الأنصاري، توفي سنة 1088هـ. الأعلام، الزركلي، 12/6.

5 حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد البهوتي الْخَلْوَتِي، 613/2.

النوع الثاني:

لايقصد منه العوض؛ أي غير محض، كالنكاح والخلع والوقف، لا يثبت فيها الخيار؛ لأن الخيار يثبت لمن كان محتمل فيه ذهاب العوض أو ذهاب ماله[1].

قال ابن قدامة[2]:" ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه،ومثال ذلك أن من وقف شيئا وقفا صحيحا، فقد صارت مَنافِعهُ جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه، وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها، إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين، فيدخل في جملتهم، مثل

القسم الثاني:عقد لازم لأحد الطرفين

هو عقد لازم في حق لأحدهما، جائز في حق الآخر، كالرهن لازم في حق الراهن، جائزفي حق المرتهن، والكفالة والضمان لازمان في حق الكفيل والضامن جائزان في حق المضمون له والمكفول له،بحيث يكون الطرف الثاني من حقه الفسخ بدون رضا الطرف الأول.[3]

القسم الثالث:عقد جائز من الطرفين

وهو الذي يملك كل واحد منهما فسخه والرجوع عنه دون رضا الآخر كالتركة والجعالة والوكالة والوديعة.[4]

ثالثا: أهمية عقود المعاوضات:

مما لا شك فيه أن للمعاوضات في حياة الناس أهمية كبيرة؛ لأنها تنضم علاقتهم في كل المجالات ، ولذلك الشارع الحكيم أعطها أهمية، ونظم أحكاما لها تقوم عليها؛ كي لا تترتب عليها منازعات بين الناس،

1ينظر: القواعد الاستدلالية، عبد العزيز الجابر، ص42.

2عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، ولدسنة 541هـ، فقيه من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها المغني شرحبه مختصر الخرقي، في الفقه، وروضة في أصول الفقه، والمقنع، وكثير من المصنفات، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة 620هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 67/4.

3ينظر:القواعد الاستدلالية، عبد العزيز الجابر ، مرجع سابق، ص43.

4مرجع نفسه، عبد العزيز الجابر ص43.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1]:"وجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين؛ إذا الإنسان لاينفرد بمصلحة نفسه بل لابد من الاستعانة ببني جنسه،...ولا تتم مصالحهم إلا بالمعاوضات"[2].

وقال ايضا:"ولان النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها فالشارع إذا بذل ما يُحتاج إليه بلا أكراه لم يشرع إلا كرهه، ورد الأمر إلى التراضي في أصل المعاوضة"[3]، ولكي لا يؤدي الحصول على هذه الأمور من المنازعة، والسرقة...، ربط الحق سبحانه وتعالى الحصول عليها بقاعدة:بقوله تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[النساء29]

والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح، ولاشك أن عقود المعاوضات هي أساس التجارة والحياة الاقتصادية والاجتماعية، في عصرنا هذا، من عظمة الشريعة أنه الشارع رغب في المعاوضة، عن طريق التجارة والزراعة والصناعة، وجعلها فرض[4] كفاية، وأحيان تصل الوجوب العيني في حالة الحرب إذا احتاج المجاهدون إليهم ،كأهل الصناعة في صنع السلاح وغيره.

الفرع الثاني:التميز بين أنواعها ومع غيرها من المعاوضات.

بماأننا بينا أنواع عقود المعاملات، على حسب الاعتبارات،وعلى حسب هذه تبين أن العلماء يفرقون بينهما على حسب استعمال المال فيها، وعلى حسب الإلزام؛ أي أنها معاوضات مالية أو غير مالية، أم أنها عقود معاوضات أو عقود تبرعات، فلهذا سنوضح بعض الفروق بين هذه الأنواع

1أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية،شيخ الإسلام. ولد في حران سنة 661هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها،أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد، منهاالجوامع،...مات معتقلا بقلعة دمشق سنة728هـ. ينظر:الأعلام، الزركلي، 144/143/1.

2مجموع فتاوى شيخ الإسلام، عبد الرحمن وابنه، 190/189/29.

3مرجع نفسه، 190/29.

4ينظر: أحكام تصرفات الوكيل ،سلطان الهاشمي، ص73.

أولا:الفرق بين المعاوضات المالية والمعاوضات غير مالية

تتميز المعاوضات المالية عن المعاوضات الغير مالية في عدة نقاط منها:

-عقود المعاوضات المالية يؤثر فيها الجهل والغرر[1]، في الثمن والمعقود عليه، وقد يؤدي أحيانا إلى فساد العقد، أما العقود المعاوضات غير مالية فلا يؤثر في فسادها.[2]

ويفرق الأحناف بين جهالة الجنس وجهالة الوصف قال ابن نجيم[3]:"أن جهالة الجنس تمنع صحة التسمية في العقود كلها كان معاوضة مال بمال أو لم يكن وذلك كالثوب والدابة والحيوان وفي هذا لا يعتق إذا دفع ثوبا أو دابة أو حيوانا وجهالة الوصف تمنع صحة التسمية في عقد المعاوضة ولا تمنع صحة التسمية في عقد غير المعاوضة كالنكاح والكتابة".[4]

-عقود المعاوضات المالية، لازمة لكن تقبل الفسخ، أما عقود المعاوضات الغير مالية لازمة لكن لا تقبل الفسخ، ففي المالية يكون الفسخ في حكم إبطال للعقد.[5]

ثانيا: الفرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات

إن من أقسام العقود، كما ذكرنا سابقا، عقود معاوضة وعقود لا معاوضة فيها، وهي ماتسمى بعقود التبرعات، وهذه الأخيرة المقصود منها:

1الغرر والجهالة: أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى وأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا،كالطير في الهواء والسمك في الماء،والغرر هو المجهول العاقبة وقد نهى عنه صل الله عليه وسلم، فإن بيعه من الميسر وهو من القمار. ينظر: الفروق، القرافي، 265/2. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، عبد الرحمن وابنه، 22/29.

2أحكام تصرفات الوكيل ، سلطان الهاشمي، ص74.

3 زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء، مصري الاصل،ل توجد معلومات عن مولده، له تصانيف، منها الأشباه والنظائر في أصول الفقه و البحر الرائق في شرح كنز الدقائق فيالفقه، ثمانية أجزاء، منها سبعة له والثامن تكملة الطوري، والرسائل الزينية 41 رسالة، في مسائل فقهية، و الفتاوى الزينية، توفي سنة970هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 64/3.

4 البحر الرائق، ابن نجيم، 50/8.

5ينظر:أحكام تصرفات الوكيل ، سلطان الهاشمي،مرجع سابق ،ص 75.

هو أن يكون النفع فيها لأحد المتعاقدين فقط، وهي التي تقوم على أساس المنحة والمعونة، كالهبة والإعارة، ومنها من تحتوي على معنى التبرع ابتداءً و المعاوضات انتهاءً، كالقرض والهبة بشرط العوض، والكفالة بأمر المدين.[1]

ومن الفروق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات نذكرها في النقاط التالية:

أ-من خلال طبيعة كل واحد منهما، فعقود المعاوضات يكون النفع فيها من الجانبين، بينما عقود التبرعات من جانب واحد.

ب-من حيث أهلية العاقد، فالتبرعات تقتضي التشدد في أهلية العاقد، فلا يصح التبرع إلا لمن يملك أهلية أداء كاملة؛ لأنها تعتبر من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، فمثلا لا تصح الهبة من الصبي المميز، إنما تصح من البالغ الراشد،وتبقى تصرفاته مرهونة على وليه[2]، وهذا كما نقل الخراشي[3] في شرحه لمختص خليل في قوله:"وللولي رد تصرف مميز؛ يعني أن المميز إذا تصرف بمعاوضة بغير إذن وليه فذلك موقوف على نظر وليه من إجازة، أو رد كان الولي أبا، أو غيره ...وأما تصرفه بغير معاوضة كهبة وعتق وما أشبه ذلك فإنه يتعين على الولي رده ...خاصا بالولي"[4]، بينما تساهل الفقهاء في أهلية العاقد في عقود المعاوضات.

ج- تتأثر عقود المعاوضات بالعيوب، بينما لا تؤثر في عقود التبرعات؛ أي انه يحق للمشتري الرد إذا وجد عيبا في الشيء الذي اشتراه.

فمثلا من اشترى حيوانا ووجده مُصراً، ثبت له الرد، وهذا استنادا لما رواهأبو هريرة، أن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - قال: ((**ولا تَصُرُّوا الإبِلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو**

1 المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، 640/1..

2ينظر: أحكام تصرفات الوكيل ، سلطان الهاشمي، ص78.

3 محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله، ولد سنة 1010هـ،أول من تولى مشيخة الأزهر. نسبته إلى قرية يقال لها أبوخراشمن البحيرة، بمصركان فقيها فاضلا ورعا. أقام بالقاهرة، من كتبه الشرح الكبير على متن خليل في فقه المالكية، ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر، والشرح الصغير، على متن خليل أيضا، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية، وتوفي بالقاهرة سنة1130هـ. ينظر: الأعلام، الزركلي، 241/240/6.

4 شرح مختصر خليل،الخراشي، 292/5.

بخيرِ النَّظَرَينِ بعد أن يَحْلُبَها: فإن رضيها أمسكها، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعاً مِن تمر))[1].

د-عقود المعاوضات تأثر فيها الجهالة والغرر، بينما لا تؤثر في عقود التبرعات؛ لأن المقصد من التبرع الإحسان والتوسعة سواء بمعلوم أو مجهول، ومن العلماء من عمم تأثيرهما-الجهالة والغرر- حتى في التبرعات،[2]يقول القرافي:" وردتالأحاديث الصحيحة في نهيه - عليه السلام - عن بيع الغرر وعن بيع المجهول واختلف العلماء بعد ذلك فمنهم من عممه في التصرفات وهو الشافعي فمنع من الجهالة في الهبة والصدقة والإبراء والخلع"[3].

هـ-من حيث الضمان؛ أي أن عقود المعاوضات يترتب عليها الضمان، فبجرد التمكين والقبض والحيازة يترتب الضمان على القابض، أما عقود التبرعات فلا ضمان فيها ألا إذا فرط أو قصر القابض.[4]

ثالثا: في اعتبار عقود الشركات من المعاوضات

اختلف الفقهاء في اعتبار عقود الشركات هل هي من عقود المعاوضات أم لا؟، على رأيين فمنهم من اعتبرها نوع أخر من أنواع المعاوضات، ومنهم من اعتبرها نوع مستقل وحده، وسنبين أقوال كل رأي

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا المذهب الى أن الشركات ليست من المعاوضات وأن كل نوع مستقل بذاته، وأن هناك فرق بينهما، وينسب هذا الرأي إلى الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ومن المعاصرين الدكتور مصطفى أحمد الزرقا.

يقول ابن تيمية:" فإن التصرفات العدلية في الأرض جنسان: معاوضات و مشاركات، فالمعاوضات، كالبيع والإجارة، والمشاركات كشركة الأملاك وشركة العقد، ويدخل في ذالك اشتراك المسلمين في بيت المال،...واشتراك الصناع والتجار شركة عنان وآبدان"[1].

---

1 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم حديث برقم: 2150 ، 3 / 71.

2ينظر: أحكام تصرفات الوكيل ، سلطان الهاشمي، ص79.

3الفروق، القرافي، 150/1.

4ينظر: أحكام تصرفات الوكيل ، سلطان الهاشمي، مرجع سابق، ص80/79.

وقال ابن القيم[2]:" والمشاركاتُ جنسٌ غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها شَوْبُ المعاوضة..."[3].

ومن العلماء المعاصرين من قال أن عقود الإعارة، والوكالة، والشركة، ونحوها فإنها خالية خلواً تاماً من المعاوضة...[4].

الأدلة:استدل أصحاب هذا الرأي من المعقول

1-أن المعاوضة تحمل معنى تبادل المنافع، ولهذا يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات لا يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض[5]؛ لأن الشركات أساسها الأمانة؛ لأن المال في يد الشريك كالمال في يد الوكيل[6].

2-المعاوضات أساسها تبادل النفع، بينما الشركات أساسها الخلطة والاشتراك، ك الاشتراك في منافع المساجد والطرقات...الخ[7].

الرأي الثاني:

أصحاب هذا الرأي يعتبر الشركات من المعاوضات، وتبنى هذا الرأي بعض العلماء المعاصرين

أدلتهم:

يرى الفقهاء أن الشركة من عقود المعاوضات؛ لأن العاقد فيها يأخذ فيها مقابلا لما يعطي؛ أي انه كل شريك يعطي قدرا في رأس المال، ويأخذ نصيبا من الربح،مقابل هذا الحصة بنسبة

1مجموع فتاوى، شيخ الإسلام، 99/29.

2 ابن القيم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، سلفي حنبلي، كان أبوه قيماً على (المدرسة الجوزية) ، من شيوخه تقي الدين ابن تيمية وابن جماعة وصفي الدين الهندي، من تلاميذه ابن رجب، من مؤلفاتهزاد المعاد في هدي خير العبادوالصواعق المرسلة في الرد على المعطلة والقصيدة النونية وإعلام الموقعين عن رب العالمين و غيرهم، توفي سنة751 هـ الموافق ل 1350 م. الوفيات والأحداث،عضو ملتقى أهل الحديث، ص 161.

3إعلام الموقعين، ابن القيم، 167/3.

4أحكام تصرفات الوكيل ، سلطان الهاشمي، ص81.

5ينظر: إعلام الموقعين ابن القيم، مرجع سابق، 167/166/3.

6ينظر: أحكام تصرفات الوكيل ، سلطان الهاشمي،مرجع سابق، ص82.

7ينظر: مجموع فتاوى، شيخ الإسلام، مرجع سابق، 99/29.

معينة،كما في المضاربة، وكما في شركة الصنائع،..الخ، ومنهم من يرى أن المعنى في كونها من المعاوضة ،أن كل من الشركاء يكون دائن ومدين.1

ونوقش أنه تعتبر من شوائب المعاوضات وليست من جنسها.

الراجح:

قد رجح البعض رأي القول الأول، وما ذهب أليه بن تيمية وتلميذه، لأن الشركات لا تحمل معنى التبادل[2]، ولكن بحسب ما فهمنا من أدلتهم، فإنهم يخرجون الشركات التي هي على شاكلة المصالح العامة، وليست التي تقتضي العوض والبدل، فهم يعتبرونها من المعاوضات الغير محضة.

الراجح لنا –والله أعلم– أنها من عقود المعاوضات، وهذا راجع في نظرنا إلى أن دليل الرأي الثاني فيه نوع من القوة، والسلامة، ففي رأينا أن أي معاملة كان فيها تبادل العوض والمنفعة تدخل في جنس المعاوضات، وأنها تخضع لمعنى التبادل.

1ينظر: الشركات في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز الخياط، 193/1.

2ينظر: أحكام تصرفات الوكيل ، سلطان الهاشمي، ص84.

المبحث الثالث: الاختيارات الفقهية في باب عقود المعاوضات ودراستها.

المطلب الأول: الاختيارات لعقود المعاوضات المالية

المطلب الثاني:الاختيارات لعقود المعاوضات غير مالية

المطلب الأول: الاختيارات في عقود المعاوضات المالية

الاختيارات في هذا المجال كثيرة لذلك سنختار مسالة مسالتين لكل فرع من الفروع، وسندرس أقوال المذاهب فيها ونكتفي بذكر دليل واحد أو دليلين على الأكثر لكل قول أن وجدنا.

الفرع الأول: الاختيارات الفقهية في البيوع

قبل التطرق إلى هذه الاختيارات،سنذكر تعريف لكل فرعأردنادراسته باختصار، وسنكتفي بتعريف المالكية في التعريف الاصطلاحي

أولا: مفهومالبيع

لغة:مطلق المبادلة.[1]

اصطلاحا:

البيع هو نقل ملك بعوض على وجه صحيح، ويتم بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة،عرفه ابن عرفة[2] بقوله:" البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكراء والنكاح، وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم"[3].

1 التعريفات الفقهية، البركتي،ص 47.

2محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده سنة 716هـ، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750 هـ وقدم لخطابته سنة 772 وللفتوى سنة 773. من كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية، و المختصر الشامل في التوحيد، ومختصر الفرائض،والمبسوطفي الفقه سبعة مجلدات، توفي سنة 803 إلا أن صاحب عنوان الأريب يروي أن ثقةأخبره بأن المكتوب على ضريحه إنه توفي في 20 جمادى الأخيرة سنة 800.ينظر: الأعلام، الزركلي،43/7.

3 ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، الدَّمِيرِيّ، 517/2. منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش،433/4.

ثانيا:مسائل في البيوع

مسألة الأولى: هل ينقل البيع الفاسد الملك أم لا؟

تصوير المسألة:

البيع الفاسد وهو مايكون فيه الجهالة توجب المنازعة[1]، وهو ما اختلَّ فيه ركنٌ من أركان البيع المعروفة، وهي: البائع والمشترى، والثمن والمثمن، والصيغة، وهذه الأركان الثابتة للبيع لكل منها شروطٌ لازمة التوفُّر فيه، إذا اختل شرط منها فسَدَ الركن، فيفسد البيع تبعًا لذلك.

وإذا قلنا: إن البيع الفاسد ينقل الملك كان بيعا على الحقيقة. وإن قلنا: لا ينقل الملك، لم يكن بيعا على مقتضى هذا الرسم الذي رسمنا به الحد من جهة معناه[2].

القول الأول:

وقد خالف الامام المازري المذهب في إحدى فتواه وهي:

فتوىالإمام–رحمه الله–:

يرى انه ينقل، وهذا استناداً لنقل في المدونة في باب العتق، وذلك فيمن قال لعبد: إن اشتريتك أو ملكتُك، فأنت حر، فاشتراه أو ملكه، إنه يعتق عليه إذا اشتراه شراء فاسدا، فلو كان الشراء الفاسد لا ينقل الملك، لم يعتق عليه، لعدم الشرط الذي علق به العتق، وهو لو صح ملكه بشراء صحيح؛ ولكن لو علق اليمين بشرط غير هذا فقال: إن اشتريتك فضربتك فأنت حر، فإنه لا يعتق عليه إذا اشتراه ولم يضربه، فكذلك إذا قال: إن ملكتك فأنت حر، فاشتراه شراء لا يملكه به، فإنه لا يعتق عليه لعدم الشرط الذي علق به العتق[3].

القول الثاني

وهو مذهب الجمهور واتفاق أصحاب المذاهب الأربعة، مع اختلافهم، في نقل الملك بالقبض أم لا؟ فقد خالف الشافعية الجمهور في اعتباره لا ينقل حتى بالقبض.

1تحفة الفقهاء، السمرقندي،45/2.

2شرح التلقين، المازري،418/2.

3شرح التلقين، المازري،مرجع سابق،434/2.

فيرى الأحناف **أن** البيع الفاسد ملا يصح وصفا، أما من فسد فيه ركن فهو باطل،والبيع الفاسد يفيد الملك عند القبض بإذن المالك، أما إذا قبض بعد الافتراق عن المجلس دون إذن، فلا يفيد نقل الملك.[1]

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على الهبة؛ فإنها لا يملكها الموهوب إلا إذا قبضها بإذن الواهب[2].

وقد وافق الامام مالك أبو حنيفة[3]–رحمهما الله– في قوله،أنه ينقل الملك عند القبض، واختلف المالكية فيما كان يفيد شبهة الملك، هل يفيدها بالعقد أم بالقبض؛أي بمعنى إذا تصرف المشتري في المبيع وهو في يد البائع، هل يوجب فوات القيمة قبل القبض أم لا؟

فمنهم من رأى أنها بالعقد ومنهم من رأى أنها بالقبض، ولكلمستندا ونقلا من المدونة، في باب رد العبد بالعيب[4].

يرى الشافعية أن البيع الفاسد، لا ينقل الملك، حتى بالقبض والتصرف،

الأدلة:

قياسا على من غرس في أرض اشتراه ببيع فاسد، وزاد فيها غرسا، للبائع أن يقلع له غرسه ويعوضه عما نقص منها[5].

1ينظر:العناية شرح الهداية، البابرتي، 404/6.

2ينظر: تحفةالفقهاء، السمرقندي، 59/2.

3 هو النعمان بن ثابت بن زوطي، الإمام العلم الفقيه، الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة 80هـ، ورأى أنس بن مالك غير مرة بالكوفة إذ قدمها أنس، كما ذكر ابن سعد فقال: حدثنا سيف بن جابر أنه سمع أبا حنيفة يقوله، وتفقه بحماد، وغيره، فبرع في الرأي، وساد أهل زمانه في التفقه وتفريع المسائل، وتصدر للإشغال وتخرج به الأصحاب. فمن تلامذته: زفر بن الهذيل العنبري، والقاضي أبو يوسف قاضي القضاة، غيرهم كثير، توفي سنة150هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي،990/3.

4ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ، الرجراجي،315/6.

5ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي،317/5.

وقد وافق الحنابلة في ذلك الأحناف والمالكية، في كونه ينقل بالقبض[1].

واستنادا على ما سبق، على ما أنقدح في أذهاننا–والله اعلم– بعد استعراض الأقوال، فأننا نرجح قول الجمهور أن الملك لا ينتقل إلا بالقبض، فإن المشتري إذا قبض المبيع، فقد تم البيع، فالقبض ينفي الجهالة الموجبة لنزاع.

إما فيما يخص فتوى الإمام –رحمه الله– فهو في فهمنا لما قال في شراء العبد موافق أيضا لقول الجمهور؛ لان العتق ثبت بعد القبض.

المسألة الثانية:هل يجوز بيع الكلاب؟

تصوير المسألة:

إن الكلاب على نوعين منها ما يستعمل لصيد والحراسة ومنها ما يسمى بالكلب العقور، وفي هذا الأخير اتفق العلماء على حرمة بيعه، لأن ما ل يصح تملكه والانتفاع به لا يصح بيعه، واختلفوا في كلب الحراسة والصيد، فالمنفعة متحققة، على جواز بيعه على أقوال

تحرير محل النزاع: حل النزع في كون الكلب مننجس، هل يصح تملكه؟ وفي كون المنفعة متحققة أم لا؟

القول الأول:

جواز البيع طلقا وهو مذهب الحنفية، قال المرْغِيناني[2]:"ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلم وغير المعلم في ذلك سواء"[3]

1ينظر:المغني، لابن قدامة،527/9.

2علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين،ولد سنة530هـ، من أكابر فقهاء الحنفية نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة، كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين.من تصانيفه بداية المبتدي في فقه، وشرحه الهداية في شرح البداية في مجلدين، و منتقى الفروع، و الفرائض، و التجنيس والمزيد في الفتاوى، و مناسك الحج، ومختارات النوازل ،توفي سنة593 هـ. الأعلام، الزركلي،266/4.

3 بداية المبتدي،المرغيناني،ص142.

القول الثاني:

أصحاب القول الثاني: وهم بعض الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى عدم جواز بيع الكلب إلا في كلب الصيد والحراسة،قول سحنون[1] إن بيعها وأكل ثمنها جائز وأجاز ابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب جامع البيوع شراءها من أجل الحاجة إليها ولم يعجبه بيعها[2].

الأدلة

حدثنا عبد الله بن يوسف : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن خصيفة : أن السائب بن يزيد حدثه : أنه سمع سفيان بن أبي زهير ، رجلا من أزد شنوءة ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:((**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ، قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ**))[3]وجه الدلالة أن النبي صل الله عليهوسلم جوز اقتناء كلب الذي تكون فيه المنفعة، ومن ثبت منفعته جاز بيعه .

القول الثالث:

وهو قول عند المالكية، ومن اختيار الإمام المازري، ومذهب الشافعية والحنابلة فالشافعية والحنابلة يرون منع بيع الكلاب أصلاً، حتى ولو كان للحراسة والصيد.

فالأمام الشافعي[4]، قال: "نحن نجيز للرجل أن يتخذ الكلاب الضواري ولا نجيز له أن يبيعها"،

---

1 عبد السلام بن سعيد التنوخي، المالكي الملقب بسحنون، تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب ،كان قاضي القيروان، وصاحب المدونة، من شيوخهسمع من سفيان بن عيينة، والوليد بن مسلم، وعبد الرحمن بن القاسم، ووكيع بن الجراح ، ومن تلاميذهابنه محمد وأصبغ بن خليل القرطبي وغيرهم، من مصنفاته المدونة، توفي سنة 420هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء،الذهبي،الحديث،465/9.

2 البيان والتحصيل، بن رشد القرطبي،94/16.

3 أخرجه البخاري في صحيحه،"كتاب الحرث والمزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث رقم: 2323 3 / 103.

4 محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام ولد سنة 150هـ بغزة، و الإمام ناصر الحديث، فقيه الملة، وأخذ العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجي، وداود بن عبد الرحمن العطار وغيرهم، وارتحل – وهو ابن نيف وعشرين سنة، وقد أفتى وتأهل للإمامة – إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس (الموطأ) ، عرضه من حفظه. توفي سنة 204هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي،11/10.

وقال ابن قدامة:" لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل، أي كلب كان".[1].

ويوافقه الإمام المازري في اختياره في هذه المسألة، على خلاف مذهبه.في قوله:" فإذا تقرّر ما يجوز من الانتفاع بالكلب وما لا يجوز، وكانت منافعه منها مقصود محرّم ومنها مقصود محلّل، وجب المنع من البيع"[2].

الأدلة:

من السنة

1-حدثنا عبد الله بن يوسف : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه:((**نهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**))[3].وجه الدلالة:أنه نهي واضح عن ثمن الكلب ولم يحدد إن كان خاص بالزراعة أو الصيد.

2-أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا النضر بن شميل قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: ((**إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ ، وَكَسْبَ الْحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ**))[4]. وجه الدلالة من الحديث أنه عد ثمن الكلب من السحت

نوقش:نوقش الحديثين، هذا كان في زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيه بقتل الكلاب، وكان الانتفاع بها يومئذ محرما، ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها[5]

من المعقول:لأنه نجس العين بدلالة نجاسة سؤره فإنه متولد من اللحم، وما كان كذلك لا

1الأم، الشافعي،233/7. المغني، ابن قدامة،189/4.

2ينظر: شرح التلقين، المازري،430/2.

3 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب،حديث رقم: 2237، 3/ 84.

4أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه، حديث رقم: 4941، 11/ 315.

5 اللباب، الخزرجي،506/2.

يجوز بيعه؛ لأن النجاسة تشعر بهوان المحل، وجواز البيع بإعزازه فكانا متنافيين والنجاسة ثابتة فكان البيع منتفيا[1].

سبب الخلاف

يكمن سبب الخلاف والله اعلم يرجع إلى التعارض الظاهري بين الأحاديث، في تأويلها واختلافهم في نسبة الكلب إذا كان من النجاسات ويحرم اقتناه وفي كون الانتفاع به في غير الصيد والرعي،

الترجيح

من الأدلة والأقوال السابقة ملنا والله أعلم لما اختاره الامام المازري، ومن معه من الذين يحرمون بيعها أصلا، حتى التي يجوز اقتناؤها، بسب قوة وكثرة الأدلة، الدالةعلى النهي الصريح ، وهي في صياغة العموم فشملت كل الكلاب، وخاصة في عصرنا هذا، ولوجود الأجهزة الحديثة تستعمل للحراسة بدل الكلب، والذي من الممكن أن يسبب أضرا، على الخلق أكثر من الحراسة، واحترازا من أن يكون من أكل مال الناس بالباطل لقوله تعالى:﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[البقرة:188].

المسألة الثالثة: بيع فضلات غذاء الحيوانات

تصوير المسألة:

فضلات غذاء الحيوانات هي بقايا الغذاء مختلطة بفضلاتها، التي تستعمل في تسميد الأراضي الصالحة لزراعة، وهي التي كثر الطلب عليها في منطقتنا خاصة، وبما أنها من النجاسات هل يجوز بيعها أم لا؟.

محل الخلاف:

لا خلاف بين العلماء في تحريم بيع العذرة وبيع زبال الحيوانات التي لا تأكل والمحرمة أصلا، لكن أختلف في الحيوانات المأكولة، هل يجوز بيع زبالها أم لا؟ بعد أن تبينه الحاجة إليه وخاصة في عصرنا هذا.

1العناية شرح الهداية، البابرتي،119/7.

القول الأول:

مذهب مالك في الزبال والعذرة المنع، ولكنه منع بيع العذرة. وكذلك الزبال.[1]

ومذهب الشافعية،فقال الشافعي عندما سأل عن بيع العذرة التي يزبل بها الزرع:"قال لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ولا البول كان ذلك من الناس أو من البهائم...".[2]

الأدلة:

ما روي حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت عمر ﷺعنه يقول : قاتل الله فلانا ألم يعلم أن النبي ﷺقال:((**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**))[3]

وجه الدلالة أن ما حرم بيعه حرم الانتفاع به.

وما روي عن ابن عباسﷺفقال:"...وأما النجس فضربان نجس العين, ونجس المجاورة فما كان نجس العين كالعذرة والسرجين والميتة وعظامها لا يجوز بيع شيء منها كذلك الزبل لأنه نجس العين".[4]

قياسا على لحم الميتة؛ أنّه نجس العين، فلم يجز بيعه، كما في لحم الميتة فأنها نجسة العين.

القول الثاني:

مذهب الحنفية نقل ، المرغيناني عن أبي حنيفةقال: "ولا بأس ببيع السرقين[5]، ويكره بيع العذرة"[6]

وخالفه أبو القاسم في الزبال انه لم يسمع من مالك منع بيع الزبال شيئا،وأنا لا أرى ببيعه بأسًا.

---

1 ينظر: المدونة، مالك ابن انس،199/3.

2الأم، الشافعي،258/6.

3أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، رقم: 2223،3 / 82.

4 بحر المذهب، الروياني، 83/5.

5السرقين: يعني السرجين والزبال، أو العذرة المخلوطة تجعل لتسميد الارض.

6بداية المبتدي،المرغيناني،ص223.

وهو ما يراه الامام المازري، حسب التأصيل الذي أصله للانتفاع بالنجاسات في كتابه المعلم، بقوله:" يرى المنفعة المحرّمة ملتبسا أمرها هل هي مقصودة أم لا؟ ويرى ما سواها منافع مقصودة محللة فيمتنع من التحريم لأجل كون المقصود من المنافع محلّلا ولا ينشَد لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال في تلك المنفعة المحرّمة هل هي مقصود أم لا؟ فيقف ها هنا المتورّع، ويتساهل آخر فيقول بالكراهة ولا يمنع ولا يحرم ولكنه يكره لأجل الالتباس."[1]وهذا أصل الخلاف في المسائل، ومن أراد التوسع أكثر فليرجع إلى المرجع.

الأدلة:

في حديث سعيد بن أبي وقاص – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ –: أنه كان بدليل أرضه بالعوة؛ أي يصلح أرضه ويحسن معالجتها، ومنه سمى الدمال لأن الأرض تصلح به؛فسر العوة في الفائق: بالسرجين،

وفسرها الأصمعي[2]بعذره الناس. وقال في " الجمهرة ": العوة البعر وما أشبه مما تشابه الأرض، وكذلك قياسا عن الزيت المخلوط بالنجاسة؛ أي الخلوط من العذرة بالتراب بمنزلة زيت خالطته النجاسة حيث يجوز بيعه والانتفاع به كالاستصباح ونحوه اتفاقا فذلك العذرة المخلوطة بالتراب الغالب يجوز بيعه قياسا عليه، والجامع كونهما منتفعا بها لأن الناس ينتفعون بها مخلوطة.[3]

تحرير محل النزاع:

مما عرض من الأقوال والأدلة، يتبين أن محل الخلاف في التعارض الأثار، وفي تفسير أحاديث النهي على الانتفاع بما حرم، وفي التوسع في استعمال قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

1المعلم بفوائد المسلم، المازري،241/2.

2 عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد الأصمعي، أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جده أصمع. ومولده في البصرة، سنة122هـ، منتصانيفه: الإبل و الأضداد، وخلق الإنسان، والمترادف، و الفرق؛ أي الفرق بين أسماء الأعضاء من الإنسان والحيوان،وغيرهم، توفي في البصرة216هـ.ينظر الأعلام، الزركلي،162/4.

3البناية في شرح الهداية، بدر الدين العيني، 201/12.

الترجيح:

والذي ملنا إليه والله اعلم، هو القول الثاني الذي يرى بجواز شراء وبيع الزبال؛لأن هذا الزبال يستعمل في تسميد الأرض، وهو الذي تقتضي إليه حاجة الناس إليه في مزارعهم، أما البائع فهو يجد تكليفا في نقله، وهذا وفقا للقاعدة السابقة الضرورات تبيح المحظورات.

الفرع الثاني: الاختيارات الفقهية في بيوع الآجال

أولا: مفهوم بيوع الآجال

لغة:الأجل غاية الوقت في محل الدين وغيره، والاسم الآجل نقيض العاجل والأجيل المرجأ، أي المؤخر إلى وقت.[1]

اصطلاحا:بيوع الآجال وهو أن يكون البيع أضيف إلى أجل وضد ذلك بيع النقد كما ذكره في أول البيوع، أيمعناه البيع الذي أجل ثمنه العين وما أجل جنس وثمنه العين فصل خرج به السلم.[2]

ثانيا: مسائل في بيوع الآجال

المسألة الأولى: في اعتبار حماية الذريعة في بياعات الآجال

تصوير المسالة:

قد عرجنا في ما سبق في تعريف بيوع الآجال، ولهذه البيوع صور عديدة منها، بيع السلعة بمثل الثمن الأول إلى أجل، بيع السلعة بمثل الثمن أو إلى ابعد من الأجل السابق، أو بالنقد حالاً أو اقرب من الأجل، أو أن يبيع السلعة بأقل من الثمن إلى مثل الأجل، أو أنيبيع السلعة بأقل من الثمن إلى ابعد من الأجل، أو أن يبيع بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل، أوأن يبيع بأكثر من الثمن إلى أقرب من الأجل أو بنقد في الحال...[3]

1ينظر:مقاييس اللغة، ابن فارس، 64/1.

2 شرح حدود ابن عرفة ، الصراع، ص259.

3ينظر: الموسوعة الفقهية،وزارة الأوقاف، 29/2.

محل الخلاف:

اتفق الفقهاء في صور بيع الآجال، جميعها على الجواز سوىصورتين أختلف فيهما، فمنهم من جوزها ومنهم من منعها، وهو أن يشتريها قبل الأجل نقدا بأقل من الثمن، وهذا ما يطلق عليه بيع العينة، أو إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن، وهذا راجع سببه لوجود التهمة الربا بين المتبايعين.[1]

القول الأول:

مذهب الحنفيةبيع العينة مكروه، إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه على الاختلاف[2].

مذهب المالكيةمنعوا للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف، وسلف بمنفعة.[3]

الأدلة:

1-بقوله تعالى: قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[الأنعام:108]،وجه الدلالة، أنه سبحانه نهى عن سبّ أصنامهم وغيرها مما يعبدونها مما لا حرمة له لئلا يدعوهم ذلك إلى سب الله سبحانه؛ أي أنه حماية لذريعة سبِّ الله منع سبَّ أصنامهم، فهذا كالتنبيه على منع الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز.[4]

3-ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – لأم ولد زيد بن أرقم، وقد باعت من زيد عبْدًا بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشترته منه بستمائة نقدًا، فقالت لها عائشة:"بِئْسَ ما شَرَيْتِ وَبِئْسَ ما اشْتَرَيْتِ، أَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قد أَبْطَلَ جِهادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ إِنْ لَمْ يَتُبْ".وجه الدلالة:

1ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد،160/3.

2البناية في شرح الهداية، بدر الدين العيني،462/8.

3 مختصر خليل،خليل الجندي،150/1.

4ينظر: شرح التلقين، المازري318/2..

أنَّ زْيدًا لا يُتَّهم أن يعمدا إلى التحايل بمثل ذلك ليتوصل إلى الربا، ألا ترى أن مبايعته كانت مع أم ولده وهو قادر على أن ينتزع مالها،فهنا التهمة منتفية ومع ذلك أبطلة أمنا عائشة–رضي لله عنها–جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.[1]

نوقش:إن الأثر ضعيف؛ وإنه إذا ثبت هذا الأثرعن عائشة أنها عابت عليها بيعا إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم، وهذا مما لا تجيزه، لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل...[2]

القول الثاني:

مذهب الشافعية الجواز، وهذا لقوله:"ولا بأس بأن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ويشتريها من المشتري بأقل بنقد وعرض وإلى أجل".قال الماوردي[3]: "وهذا كما قال إذا باع الرجل سلعة بثمن حال أو مؤجل فافترقا على الرضا به جاز أن يبتاعها من المشتري قبل قبض الثمن وبعده بمثل ذلك الثمن وبأكثر منه أو أقل، من جنسه أو غير جنسه، حالا ومؤجلا، وبه قال من الصحابة ابن عمر وزيد بن أرقم وجل التابعين وجمهور الفقهاء".[4]

الأدلة:

استدل بقوله تعالى:﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[البقرة: 257] وجه الدلالة:أن عموم الآية يقتضي جواز ما منعه مالك وأبو حنيفة في بياعات الآجال التي بني المنع فيها على حماية الذريعة[5]

---

1 التبصرة، اللَّخْمي،4196/9

2 ينظر:الأم، الشافعي،78/3.

3 الإمام العلامة، أقضى القضاة، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف. من مشايخه الحسن بن علي الجبلي ومحمد بن عدي المنقري، ومحمد بن معلى، وجعفر بن محمد بن الفضل،من تلاميذه أبو بكر الخطيب، وولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد.من مصنفاته، الحاوي الكبير، النكت في تفسير القران، أدب الدنيا والدين،.توفي سنة 450هـ.ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي،65/18.

4الحاوي الكبير، الماوردي،287/5.

5ينظر:شرح التلقين، المازري318/2..

قوله تعالى:﴿**لَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[النساء: 29]، وجه الدلالة أن هذه البياعات –بيع الآجال– المشار إليها هي تجارة عن تراض من المتبايعين.[1]

اختيار الامام:

بيوع الآجال، لا تخلو من اربع صور وهي: أن تكون البيعة الأولى نقدًا والثانية نقدًا، أو تكون الأولى والثانية مؤجلتين، أو تكون الأولى مؤجلة والثانية نقدًا، أو تكون الأولى نقدًا والثانية مؤجلة؛ فإن كانت من الصورة الأولى،أو الثانية، فإن ذلك مما لا تقدّر فيه التهم والتحايل على ما لا يجوز. إلاّ أن يكون المتبايعان من أهل العينة[2]. فإنهما تتطرق إليهما التهمة لاعتيادهما في هذا التحايل على ما لا يجوز، وكذلك إن كان أحدهما من أهل العينة والآخر ليس من أهلها فإن التهمة تتطرق إلى هذا العقد لأجل كون أحدهما ممن يتهم.

فأما كونهما جميعًا يتهمان فما وقع في المذهب في منع أهل العينة فصحيح، على أصل المذهب.[3]

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم–أن ما فصل فيه الإمام هو الراجح؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني؛ لأن المعتبر في العقود مقصد والنية للمتبايعان، فالعبرة بنا اضمر لا بما اظهر.

1المرجع نفسه ، المازري، ،318/2.

2العينة:أن يأتي الرجل رجلا ليستقرضه فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في الفضل الذي لا ينال بالقرضة فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهما إلى أجل وقيمته عشرة فيستفيد بمقابلة الأجل ويسمى عينة، لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين.التعريفات الفقهية، البركتي،ص48.

[3] ينظر: شرح التلقين، المازري،321/2.

الفرع الثالث:الاختيارات الفقهية في الرهن

أ: مفهوم الرهن

لغة:الرهن اللزوم، والحبس وكل ملزوم، قال تعالى:﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[المدثر:38].[1]

اصطلاحا: قال ابن عرفة:" مال قبض توثقا به في دين فلا يصح في معين ولا في منفعة العين."[2]

الاختيارات الفقهية في الرهن

مسألة1:ما الدليل على جواز الرهن في الحضر؟

تصوير المسألة:

الرهن جائز في السفر،وهو مادل عليه منطوق قوله تعالى:﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾[البقرة:283]، على جوازه جماعة العلماء سوى مجاهد وداود فإنهما منعا الرهن في الحضر تعلقا منهما بدليل الخطاب من قوله تعالى:﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾[البقرة:283]،فدل هذا التقييد بالسفر على أنه لا يجوز الرهن في الحضر[3].

القول الأول:

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز الرهن في الحضر،كما يجوز في السفر،

الأدلة:

1شرح مختصر خليل، الخرشي، 235/5.

2الفواكه الدواني، النفراوي،166/2.

3 شرح التلقين،المازري،333/2.

حدثنا الأعمش قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم،فقال:حدثني الأسود ، عن عائشة ﷺ:((**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**))[1]وجه الدلالةأن فعله صلى الله عليه وسلم دليل على الجواز،وأنه مشروع وجائز لنا.

القول الثاني:

عدم جواز الرهن في الحضر وإليه ذهب مجاهد بن جبر ، وداود بن علي رحمهما الله[2]

الأدلة:

استدلوا بمفهوم قوله تعالى:﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾[البقرة:283]وجه الدلالة: أن قوله فرهان مقبوضة إرشاد لنا لا إيجاب علينا، بدليل قوله تعالى:﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾[البقرة: 283][3]

اختيار الإمام:

يرى الإمام تبعا للمالكية والجمهور جواز الرهن في الحضر وقد بنى رده على المانعين بأصول هي كما يأتي:

1-إنكار القول بدليل الخطاب وهذا قد نقل عن جماعة من المتكلمين.

2 -النظر في دليل الخطاب: هل يقدم عليه، إذا وقع في القرآن خبر واحد عن النبي -صلى الله عليه وسلم -، أو يكون هو المقدم على خبر الواحد؟ فإن قلنا: إن الخبر مقدم على دليل الخطاب سقط أيضا تعلقهما بهذا الدليل، وكونه عليه السلام رهن درعه بالمدينة، والمدينة حاضرة وهي وطنه ووطن أصحابه

3-فعله عليه السلام، هل هو مقصور عليه مختص به حتى يقوم دليل على تعديه إلى أمته، أو يكون حكما متعديا إلى أمته حتى يقوم دليل على اختصاصه به دون أمته؟ فإن قلنا بتعديه أيضا سقط ما تعلقوا به مع مجموع الأصول التي قدمنا ذكرها .

1أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة،رقم:2068،56/3.

2ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،وزارة الأوقاف،176/23

3ينظر:المغني،ابن قدامة، 4/ 362.نيل الأوطار 5 / 352،

4-التعلق بدليل الخطاب إذا لاح أنه يقصد به اختصاص الحكم بالمذكور . وإنما خص بالذكر الوصف المذكور لكون العادات مقتضية له .فالله سبحانه لم يذكر السفر هاهنا قصدا إلى تخصيص الحكم بالمذكور. لكن مقتضى العادات أن الكتاب والشهود يوجدون في الحضر غالبا، ويتعذر وجودهم في السفر غالبا، فكأنه تعالى يقول: اكتبوا وأشهدوا إذا تداينتم، وإن تعذر الشهود والكتاب فخذوا الرهن خوفا من الجحود، أو خوفا من فوت الحق بالعدم والفلس.[1]

الترجيح:

والذي نميل إليه –والله اعلم- ما ذهب إليه الجمهور، وهو جواز الرهن في الحضر والسفر، لقوة الأدلة، وسلمتها من المعارض الراجح، وما عزز الترجيح هو تفصيل الإمام في المسالة.

مسألة 2:ماحكم رهن المجهول؟

تصوير المسألة:

أن يبيع الرجل سلعة بثمن معلوم على أن يعطيه المشتري رهنا بالثمن،أو ضمينا به؛ كأن يقول بعتك كذا بكذا على أن ترهنني أحد عبيدك،أو على تعطيني رهنا فما حكم هذا الرهن المجهول؟ وماحكم عقد البيع على رهن مجهول؟

القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز رهن المجهول لأن مالايجوز بيعه لا يجوز رهنه قال الماوردي:" لأن رهن المجهول لا يصح".[2]

القول الثاني :

جواز رهن المجهول وإليه ذهب مالك رحمه الله كما ذكره الشارح بقوله:" فعند مالك[1] رضي الله عنه، أن من باع سلعة بدنانير معلومة على أن يعطيه المشتري رهنا بالثمن أو ضمينا به، فإن ذلك جائز".[2]

---

[1] ينظر: شرح التلقين، المازري،2/ 335,334 .

2ينظر: بدائع الصنائع في أحكام الشرائع، الكاساني،137/6،الحاوي الكبير،الماوردي 33/6.الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن المقدسي،383/12.

رأي الإمام

يرى الإمام تبعا للمالكية أن رهن المجهول جائز ودل على ذلك بمايلي:

1-قياس اشتراط رهن المجهول على اشتراط الشهود المجهولين، ويوضح قياسه أن الله سبحانه أقام الشهادة على الحق مقام الرهن وجعل الرهن بديلا عن الشهادة إذا تعذرت الشهادة فإذا وقع الاتفاق على أنه إذا باع سلعة، واشترط على المشتري أن يشهد على نفسه بالثمن، ولم يسم في اشتراطه الشهود، فإن هذا الشرط لا يمنع منه، ولايبطل البيع . فكذلك الرهن لقيامه مقام الإشهاد.

2-المقصود تحصيل ما يوفى الثمن الذي وقع به الرهن، فإذا لم يسميا جنس الرهن ولاعيناه أشعر بأنه لا غرض لهما, ولا مقصود عندهما ، سوى اعتبار كون الرهن يوفى بالدين بلاحاجة إلى أن يعاين الرهن في حين الاشتراط.

3-أن الرهن في حكم التابع ،والبيع في حكم المتبوع،ويراعى في المتبوع مالايراعى في التابع، أو يغتفر في التابع مالا يغتفر في المتبوع[3].

نقل المزني عن الشافعي أنه يرى فسخ البيع المشترط في ثمنه رهن مجهول، وقال المزني[4]:"هذا غلط، وإنما ينفسخ الرهن خاصة، لأجل ما فيه من جهالة، وأما البيع فمعلوم فلا ينفسخ، لكن يكون البائع بالخيار بين أن يمضي البيع ، وبين أن يفسخه لعدم الرهن الذي بطل من ناحية الشرع."[5]

---

1 مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولدهسنة93هـ، من تصانيفه الموطأ، وله رسالة في الوعظ، وكتاب في المسائل، ورسالة في الرد على القدرية، وكتاب في النجوم، وتفسير غريب القرآن، توفي في المدينة سنة179هـ. الأعلام، الزركلي،257/5.

2ينظر:شرح التلقين، المازري،مرجع سابق،348/2. الذخيرة،القرافي ص85ج

3 ينظر: شرح التلقين، المازري، ،350/349/348/2.

4 إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعيّ. من أهل مصر،ولد سنة 175هـ، كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة، وهو إمام الشافعيين، من كتبه الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم، نسبته إلى مزينة في مضر،قال الشافعيّ: "المزني ناصر مذهبي"، وقال في قوة حجته:"لو ناظر الشيطان لغلبه"، توفي سنة264هـ. الأعلام، الزركلي،323/1.

5شرح التلقين ، المازري، مرجع سابق، 348/2

المطلب الثاني:الاختيارات في عقود المعاوضات غير مالية

الفرع الأول:الاختيارات الفقهية في والوكالة.

أ–مفهوم الوكالة:

لغة: الأصل وكل، أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك، بالفتح والكسر اسم من التوكيل وهي في اللغة التفويض[1].

اصطلاحا: تفويض أحد أمره لآخر وإقامته مقامه، ويقال لذلك الشخص: موكل ولمن أقامه وكيل و الأمر موكل به[2].

ب–مسائل في الوكالة.

مسألة 1:ما حكم تعدي الوكيل في المخالفة في صفة الثمن أو المثمون؟

تصوير المسألة:

وكل رجل آخر في بيعسلعة ،أو شرائها وقيد بصفة ما،كأن عين الثمن في البيع،أوالصفة. والثمن في الشراء،فخالف الوكيل،أوأطلق الموكل ولم يقيد في البيع أو الشراء،كأن يقول اشتر لي سكنا ،أو أرضا ، فيشتري له بغير سعر المثل ،أو يشتري له مالايليق بمثله.

فما حكم تعدي الوكيل في هذه الحالة؟ [3]

يمكن أن نقسم تعدي الوكيل إلى حالات كالتالي:

1–التقييد بثمن محدود أو شرط الانتقاد والوكيل في هذه الحالة منهي على تعدي ما رسم له الموكل.

2–الإطلاق وهو قسمان:

إطلاق في الشراء:مثل أن يقول اشتر لي عبدا أو ثوبا بدون وصف فإنه:إن اشترى له ما يليق بمثله لزم الموكل ذلك، وإن اشترى ما لا يليق به، ففيه قولان:

مذهب ابن القاسم أنذلك لا يلزم الموكل، بالعرف، وقال أشهب يلزم.

---

1 ينظر: مقاييس اللغة، ان فارس،136/6.

2ينظر:التعريفات الفقهية، البركتي، ص65.

3 ينظر: انظر شرح التلقين، المازري،مرجع سابق،830/2.

الإطلاق في البيع: وللعلماء فيه مذاهب هي :

القول الأول:

مذهب المالكية والشافعية هذا الإطلاق يتقيد بالعرف في مقداره وجنسه وكون الثمن على الحلول، فإن باع الوكيل بعرض أو غيره خلاف نقد البلد كان متعديا، وكذلك إن باع بثمن مؤجل فإنه يكون متعديا.[1]

القول الثاني:

مذهب الحنفية :لا يكون متعديا في شيء من هذه الوجوه، بل للوكيل على البيع أن يبيع بما عز وهان، وبأي جنس من الأثمان شاء نقدا، أو مؤجلً إلى أي زمن[2].

اختيار الامام:

لفظ الوكالة وإن كان عاما كما قال به أبو حنيفة رحمه الله ،فإنه إن قيد باللفظ تقيد ،وإن لم يتقيد فإن العرف يقوم مقام النص في التقييد .

قياس الوكالة في البيع على الوكالة على الشراء، وقد اتفقوا على أن الوكيل على الشراء ليس له أن يزيد على ثمن السلعة التي اشتراها زيادة خارجة عن العادة، وكذلك إذا وكل على بيعها فليس له أن ينقص من الثمن المعتاد فيها، وكذلك في جنس الثمن، وحلوله وتأخيره.[3]

المسألة الثانية :ما حكم وكالة الحاضر على الخصومة؟

تصوير المسألة :

الوكالة على الخصومة لا خلاف في جوازها عند الضرورة إليها لأجل غيبة الموكل أو مرضه أو كونها امرأة ذات خدر. لأن هؤلاء في حكم من لا تتأتّى منه الخصومة، فضمت الضرورة إلى إباحتها بهم"[4].فما هو حكم الوكالة على الخصومة للحاضر غير المضطر؟

---

1 انظر: مواهب الجليل،الحطاب،182/5. التنبيه في فقه الشافعي، ص109

2 انظر: بداية المبتدي، المرْغيناني،ص160.

3أنظر: شرح التلقين، 831/2.

4مرجع نفسه، المازري، 802/2.

القول الأول:

عدم الجواز وهو مذهب الحنفية، في نقل على قولهم:"وإذا وكله بالخصومة وهو مقيم بالبلد لم يقبل ذلك منه، إلا برضا من خصمه أو يكون مريضا أو غائبا مسيرة ثلاثة أيام، والرجال والنساء والثيب والبكر في ذلك سواء في قول أبي حنيفة – رحمه الله –"[1]

الأدلة :

1_ استصحاب الأصل : من رأى أن الأصل لا ينوب فعل الغير عن فعل الغير إلا ما دعت إليه الضرورة وانعقد الإجماع عليه قال: لا تجوز نيابة من اختلف في نيابته.[2]

القول الثاني:

جواز توكيل الحاضر غير المضطر بغير رضا الخصم وهوقول الإمام مالك والشافعي"[3].

الأدلة:

* أن عليا وكل عقيلا في خلافة أبي بكر، وقيل عمر، ﷺ، وقال:"هذا عقيل ما قضي عليه فعلي وما قضي له فلي" فلم يختلف عليه أحد، ولا أنكره.

*كل توكيل صح مع الغيبة صح مع الحضور، كتوكيل المريض والمرأة، ولأن كل وكالة صحت برضا الموكل عليه صحت مع عدم رضاه، كوكالة الغائب والمرأة التي ليست مبرزة، ولأنه توكيل فيما يصح التوكيل فيه، فجاز مع الغيبة والحضور كالتوكيل في الشراء والبيع"[4].

*ومن رأى أن الأصل هو الجواز قال: الوكالة في كل شيء جائزة إلا فيما أجمع على أنه لا تصح فيه من العبادات وما جرى مجراها"[5].

1 المبسوط، السرخسي ، 7/19

2 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد،85/4.

3 ينظر: ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد،مرجع نفسه،85/4.

4ينظر:الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 607/2.

5 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد،مرجع سابق،85/4.

رأي الإمام:

نسب الإمام لأبي حنيفة رحمه الله القول بالمنع مطلقا من وكالة الحاضر للصحيح المقيم، والذي رأيته في كتب الأحناف إجازته ذلك لكنه يرى أنه يشترط رضا الخصم كما نقلته سلفا؛ ولذلك ناقشه في ذلك مستدلا بالتالي:

1_تعلق من الظواهر بقوله تعالى:﴿**وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ**﴾[النور: 48]. وجه الدلالة: فإذا طلب بحق فلم يحضر مجلس الحكومة واستناب، فقد أعرض، والإعراض قد تضمنت هذه الآية ذمَّ من فعله. وهذا استدلال ضعيف، والقصد به ذم من لم يؤمن، ألا تراه قال تعالى:﴿**أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ**﴾[النور:50]وجه الدلالة: أنهذه أوصاف الكفار"[1].

2_ وتعلق بما كتب عمرﷺ، لأبي موسى الأشعري: "ساو بين الخصمين من مجلسك ولفظك ولحظك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأَس ضعيف من عدلك"، وهذا التعلق أيضًا ضعيف, لأن المساواة تحصل بين الوكيل والخصم والوكيل يحل محل الموكل، والمساواة ها هنا بين الوكيل والخصم كالمساواة بين الموكل والخصم، مع كون الخصم له أن يوكّل فيستويان في سائر الأحوال . فإذا لم يمنعه من ذلك فقد وقعت المساواة بينهما"[2].

الترجيح :

الذي يبدو رجحانه –والله أعلم –جواز الوكالة للحاضر غير المضطر سواء رضي الخصم أو لا لما يأتي :

1_ الأصل الجواز ولم يأت المانع بدليل ناقل عن الأصل.

2_نيابة عقيل بن أبي طالب عن علي رضي الله عنهما من غير نكير من الصحابة رضوان الله عليهم.

1ينظر: شرح التلقين، المازري، 803/2.

2المرجع نفسه،المازري،803/2.

3_ ولأن المساواة بين الخصمين حاصلة، فالمساواة بين الوكيل والخصم كالمساواة بين الموكل والخصم ولا فرق.

الفرع الثاني:الاختيارات الفقهية في الوديعة:

أ–مفهومها:

لغة: الواو والدال والعين: أصل واحد يدل على الترك والتخلية[1].

اصطلاحا: تطلق على الإيداع، وعلى العين المودعة، والراجح أنها عقد إلا أن الأصح أن يقال: الإيداع عقد، وتعريف الإيداع عند جماعة من شراح الحنفية:"هو تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة".[2]

قال القرافي :"وهي مأخوذة من الودع وهو الترك، في جوهر الودع، الاستنابة في حفظ المال وهو عقد أمانة إجماعا."[3]

ب–مسائل في الوديعة:

المسألة الأولى :ما الدّليل على سقوط الضّمان في الوديعة؟

تصوير المسألة:

رجل أعطى آخر مالا وديعة ليحفظه له، فتلفت الوديعة، فهل على المستودع ضمان أم لا؟

القول الأول :

مذهب الحنفيةوقول عند المالكية والحنابلة: الوديعة أمانة في يد المودع إذا هلكت لم يضمنها لأن المودع متبرع والتبرع لا يوجب ضمان حق لو سرقت عنده، وإن لم يسرق معها ما له لم يضمن عند أكثر أهل العلم، وفي نقل عن الزركشي في شرحه ليس على المودع ضمان إذا لم يتعد، لأنه محسن.[4]

1مقاييس اللغة، ابن فارس، 96/6.

2ينظر:الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي،4017/5.

3ينظر: الذخيرة,القرافي,138/137/9.

4البناية شرح الهداية, بدرالدينالعيني, 106/10

قال ابن القاسم فيمن أودع وديعة فجعلها في بيته أو في صندوقه فضاعت:"فلا ضمان عليه، وإن دفعها إلى زوجته أو خادمه لترفعها في بيته فلا ضمان، وهذا مما لا بد للناس منه".وقال أيضًا: إذا كانتا اللتين ترفعان له فلا ضمان عليه.[1]

الأدلة :

1 _ قَوْله تَعَالَى:﴿**مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ**﴾[التوبة: 91]وجه الدلالة: أنالمودع يدخل في عموم الآية، فلا سبيل عليه.

2_ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، قال رسول الله صل الله عليه وسلم:((**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**))[2].

3_ لأنها وديعة تلفت من حرز مثلها فلم يضمنها كما لو تلفت مع متاعه

القول الثاني:

بعض المالكية والشافعية يضمن،قالأشهب: "إن استودعها عبده أو خادمه أو أجيره ممن هو في عياله أو غير عياله ضمن، وإن وضعها في بيته أو صندوقه أو غير ذلك من بيته أو بيت غيره ولم يأمنه عليها وَيُخَلى بينه وبينها لم يضمن"**و**قال الشافعي: "وإن تعدى فيها ثم ردها في موضعها فهلكت ضمن لخروجه بالتعدي من الأمانة".[3]

الأدلة:

ما روى أنسﷺ أنه أودع وديعة . فهلكت فرفع إلى عمر فقال له عمرﷺ: هل هلك معها من مالك شيء؟ فقال: لا، قال : أغرمها.

2_ ولأنه إذا ادعى ضياعها من بين متاعه كان متهماً لأن الغالب أن الحرز إذا أهتك أخذ جميع ما فيه.[4]

1التبصرة،الخمي, 5978/12

2أخرجه ابن ماجه في سننه،أبواب الصدقات ، باب الوديعة، رقم:2401،479/3. وهو حسن. ينظر:إرواء الغليل، الألباني،385/5.

3ينظر:التبصرة،الخمي، مرجع سابق،5978/12. الحاوي الكبير،الماوردي, 361/8

4المسائل الفقهية, ابنالفراء, 32/2.

رأي الإمام:

1 _الوديعة ملك صاحبها، فكان ضمانها منه. لكون هذه العلّة مركبة عند العلماء من هذا الوصف ومن وصف آخر وهو حصول المنفعة، فإنّ المنتفع بالمال ينبغي أيضًا أن يضمنه، والوديعة لا. منفعة فيها على قابضها على حال."[1]

2_نقل تنبيه القاضي إسماعيل على هذا التّعليل فذكر أنّ الوديعة لا منفعة فيها لمن هي في يديه على حال، فلهذا لم يضمن. قال: وكذلك القراض لأنّ جلّ المنفعة فيه لربّ المال. وكذلك الشّيء المستأجر لا يضمن لأنّ عُظْم منفعته لمن أجره."[2]

الراجح

الرواية الثانية عن أحمد –رحمه الله– لا تخالف ماذهب إليه الجمهور ,لأنه يرى التفريط إن تلفت دون ماله . ولذلك فالراجح عدم الضمان إلا في حالة التفريط لدلالة الحديث عليه والله أعلم.

المسألة الثانية :هل يشترط في رفع الضّمان استدامة الحقّ للمودع؟

تصوير المسألة:هل يجوز تصرف المستودع في الوديعة ؟وهل إذا تصرف فيها يلزمه الضمان ؟

أقوال العلماء:

القول الأول:

لا يتصرف فيها، وإذا تلفت يضمن،وهو مذهب الحنفية، والمالكية على قولين ،والحنابلة

في نقل عن الحنفية:"وليس للمودع حق التصرف والإسترباح في الوديعة".[3]

في نقل عن المالكية:"وإن كانت الوديعة دنانير أو دراهم مربوطة أو مختومة فتسلفها أو بعضها فردها مثلها في صرتها ثم هلكت الوديعة قد اختلف في تضمينه فقيل: عليه الضمان لأنه متعد في حلها".[4]

1شرح التلقين، للمازري,1129/2.

2شرح التلقين،للمازري,المرجع نفسه،1129/2.

3المبسوط، للسرخسي، 122/11.

4حاشية العدوي، العدوي, 278/2.

لايتصرف فيها، وإذا هلكت يضمن،في نقل عنهم:"وإن تعدى فيها فركب الدابة لغير نفعها، ولبس الثوب، وأخرج الدراهم لينفقها ثم ردها بنية الأمانة ضمنها لتصرفه في مال غيره بغير إذنه".[1]

الأدلة

1_ الأصل حرمة التصرف في مال الغير إلا بإذنه

2_ المودع استودع الوديعة لتحفظ لا ليتصرف فيها فضمانها على المتصرف لانتفاعه

القول الثاني:

مذهب الشافعية، يجوز التصرف فيها ، ولا يضمن إلا في ما تعدى عليه

قالفي كتابه ألام: ولو أودعه عشرة دراهم فتعدى منها في درهم فأخرجه فأنفقه ثم أخذه فرده بعينه ثم هلكت الوديعة ضمن الدرهم ولا يضمن التسعة، لأنه تعدى بالدرهم ولم يتعد بالتسعة، وكذلك إن كان ثوبا فلبسه ثم رده بعينه ضمنه وقال الربيع: قول الشافعي: إن كان الدرهم الذى أخذه ثم وضع عينه معروفا من الدراهم ضمن عينه ولم يضمن التسعة.وان كان لا يتميز ضمن العشرة.[2]

الأدلة:

ابن عمر رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها تسلفا من أموال أيتام في ولايتهما, ولم ينكر ذلك عليهما أحد، وصار ذلك كالإجماع.[3]

رأي الإمام :

1_ من بيده الوديعة لا يقدر على ردّها لصاحبها عند مطالبته له بها، فإنه لا يختلف في تسلّفها –وهو على هذه الحالة– أنّه يمنع. فإنّ هذا كأكل مال إنسان بغير اختياره وبغير عوض، ولا خفاء في تحريم ذلك.

وأمّا إن كان الحائز للوديعة موسرًا، فإنّ المذهب فيه اختلاف في إباحة السلف من غير إذن لعذر المودع له في ذلك، فابن القصّار من أشار إلى أنّ الإباحة متفق عليها، ولكنّه أشار بذلك

1 المبدع في شرح المقنع،ابن المفلح،91/5.

2المجموع شرح المهذب،النووي، 198/14.

3انظر:شرح التلقين، للمازري،1132/2.

إلى الصدر الأول. فقال إنّ ابن عمر رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها تسلفا من أموال أيتام في ولايتهما, ولم ينكر ذلك عليهما أحد، وصار ذلك كالإجماع.

2_ المودع إن صرّح بالإذن لحائز الوديعة في أن يتسلفها، فإنّ ذلك لا يختلف فيه في كون السلف لها مباحًا، لحصول الإذن فيه قطعًا. وإن نهاه عن تسلفها، فلا يختلف فيه أيضًا في أن التسلّف ممنوع مع كون المنع مشترطًا في أصل الإيداع. وهذا هو مقتضى الأصول.

وإن أطلق الأمر في أصل الإيداع ولم يصرّح بالإذن فيه، فها هنا يقع الخلاف لأجل الإشكال الذي ذكرناه من كون المودع له غرض في عين ماله. فلا يخالف غرضه إلاّ بتصريحه بإذنه في المخالفة. أو يقال: إنّما المعلوم من غرض المودع صِيَانَةُ ماله وحفظه عليه، وإذا صار في ذمّة المودع بتسلّفه له، كان ذلك أبلغ في صيانته على ربّه، لكونه إذا بقي على حكم الأمانة فضاع، كان مصيبة ذلك من ربّه، وإذا صار ذلك في الذمة فلا يخشى ربه من ضياعه. فيكون تسلفه أبلغ في مقصوده من صيانته.[1]

الراجح :

1_عدم جواز الانتفاع بالوديعة ,لأن الأصل عصمة أموال الناس

2_ إذا انتفع بها ثم ردها فلا ضمان عليه إلا بتفريط

3_ إذا علم رضا المودع كصديق فالظاهر الجواز والله أعلم

وإن أطلق الأمر في أصل الإيداع ولم يصرّح بالإذن فيه، فها هنا يقع الخلاف لأجل الإشكال الذي ذكرناه من كون الموح له غرض في عين ماله. فلا يخالف غرضه إلاّ بتصريحه بإذنه في المخالفة. أو يقال: إنّما المعلوم من غرض المودع صِيَانَةُ ماله وحفظه عليه، وإذا صار في ذمّة المودع بتسلّفه له، كان ذلك أبلغ في صيانته على ربّه، لكونه إذا بقي على حكم الأمانة فضاع، كان مصيبة ذلك من ربّه، وإذا صار ذلك في الذمة فلا يخشى ربه من ضياعه. فيكون تسلفه أبلغ في مقصوده من صيانته.

1شرح التلقين،المازري،1132/2.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما إلى يوم الدين وبعد:

في ختام هذه المذكرة وهذا البحث مع الاختيارات الفقهية للإمام المازري، في باب المعاملات، نورد أهم النتائج والتوصيات منها:

أولا: نتائج البحث

أ-لقد عاش الإمام أبي عبد الله المازري، في النصف الثاني من القرن الخامس والثلث الأول من القرن السادس، وفي هذه الفترة كثرت الفتن والحروب، وتسلط الأعداء على الأمة الإسلامية، مما أثر في حياة الإمام، فضاعت معظم مؤلفاته، فلم يصل لنا منها إلا القليل.

ب-كان الإمام المازري من كبار العلماء الذين شهد لهم بالإمامة والإجتهاد، رغم إنكاره لذلك.

ج-كان الإمام المازري مالكي المذهب، ولكن أحيانا يخرج عن مشهور المذهب، إذا رجح عنده أقوال المذاهب الأخرى.

د-كثيرا ما يذكر الإمام في كتابه شرح التلقين مواطن الخلاف؛ أي أنه يذكر رأيه، وينقل أقوال المذاهب الأخرى، وأدلتهم، وما ورد عليها من اعتراضات، من غير تجريح أو انتقاص لأحد.

هـ-منهجه في كتابه تربي ملكة التفقه لدى الطالب، حيث يعرضقول القاضي عياض، ثم يورد مسائل أخرى، في ذلك الباب.

ثانيا: التوصيات

من أهم التوصيات التي ننصح بها إخواننا ما يلي:

أ-تناول بحوث عن أئمة الإمام؛ لأن المصادر تشح بذكرهم.

ب-البحث عن المؤلفات المفقودة للإمام، وإخراجها إلى النور، للاستفادة منها.

ج-دراسات الاختيارات الفقهية للإمام في باب المعاملات؛ لأننا لم ندرس إلا جزء بسيط منها، أو أبواب أخرى.

د-من أراد أن يتفقه في المسائل المعاصرة في عصرنا هذا، عليه بشرح التلقين، فإنه يجد فيه أحكام يمكن إسقاطها عليها.

وفي الأخير نرجو من الله أننا وفقنا في بحثنا، فإن أصبنا فمن الله وحده، وأن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، صلاة ترضاها وترضى عنا بها.

ملخص البحث

تناولنا في بحثنا هذا، الاختيارات الفقهية للإمام المازري من خلال كتابه شرح التلقين، باب المعاملة، فدرسنا عن الإمام، وعن حياته، وبما تميز كتابه شرح التلقين الذي اشتهر به؟ اخترنا أهم مسائل المعاملات، وخصصنا عقود المعاوضات منها بالجمع والدراسة، حيث تضمن بحثنا ثلاثة مباحث، الأول عن الإمام وحياته،وكتابه، والثاني عن تعريف مصطلحات البحث وبعض مميزاتها، والمبحث الثالث مسائل واختيارات الإمام فيها ودراستها، وما تصلنا إليه، أن الإمام برغم من انتسابه للمذهب المالكي، إلا أنه لا يعترف بالري إلا بعد النظر في دليله، وثبوت صحته، وهذا دليل على اجتهاده.

Research Summary

In this research, we dealt with the jurisprudential choices of Imam Al-Mazri through his book Sharh Al-Talqin.(memorization explanation)

The chapter on treatment, so we studied about the imam, his life, and what distinguished his book, Explanation of Indoctrination, for which he was famous? We chose the most important transaction issues, and we allocated the contracts of compensation from them by collection and study, where our research included three sections, the first about the Imam, his life, and his book, and the second about the definition of research terms and the Thirdabout the some of their features, issues and choices of the Imam in them and their study, and what we reached, that the Imam despite his affiliation with the Maliki school However, he does not admit irrigation until after looking into his evidence and establishing its validity, and this is evidence of his ijtihad.(his diligence).

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	188	65-52
وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	257	70-49
إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ	283	72-71
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ	283	72
النساء		
لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	29	70
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً	43	31
الأنعام		
وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ	108	68
الأعراف		
وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا	155	37
التوبة		
مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ	91	81
الإسراء		
أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا	92	35
الحج		
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	78	33
النور		
وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ...	49	79

أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ	50	79
المدثر		
كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	38	71

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا	72
إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ	64
مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا	63
مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ	81
نهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ	63
ولا تَصُرُّوا الإِبِلَ والغنمَ	55
لعنالله اليهود	65

فهرس الأثر

طرف الأثر	صاحب الاثر	الصفحة
أن عليا وكل عقيلا في خلافة ابي بكر	علي	78
أنه أودع وديعة..	عمر	81
بِئْسَ ما شَرَيْتِ وَبِئْسَ ما اشْتَرَيْتِ..	عائشة	69
..تسلفا عن أموال الأيتام	ابن عمر وعائشة	69
ساوي بين الخصمين من مجلسك	عمر	79
وأما النجس فضربان نجس العين..	ابن عباس	66

الأعلام المترجم لهم

ترجمة الأعلام	الصفحة
ابن الأبار	24
ابن القيم	55
ابن بزيزة	28
ابن بشكوال	23
ابن تيمية	52
ابن حبيب	33
ابن عرفة	59
ابن فارس	46
ابن قدامة	51
ابن لجيم	52
ابو الوليد الباجي	34
أبو حنيفة	59
الاشبيلي	28
الأصمعي	67
الأمام مالك	72
البرزلي	26
البعلي	46
البهوتي	46
الخراشي	54
الدسوقي	47
السبوري	13
سحنون	62

السلاوي	21
الشافعي	61
شمس الدين الذهبي	26
طاهر بن عاشور	32
القاضي عياض	15
القاضي محمد	23
القرافي	29
الماوردي	69
محمد مختار السلامي	27
المرغيناني	62
المزني	74
الونشريسي	27
يحي بن تميم بن المعز بن باديس	18

فهرس الأماكن والمصطلحات

فهرس الأماكن

المكان	الصفحة
تينملل	21
مازرة	12
مرسية	20

فهرس المصطلحات

الكلمة	الصفحة
السرقين	66
العينة	70
الغرر والجهالة	53
اللخمي	13
المهايأة	50
وجائب	47

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. أحكام تصرفات الوكيل عقود المعاوضات المالية، سلطان بن إبراهيم الهاشمي، ط1، دار البحوث والدارسات الإسلامية وإحياء التراث-الإمارات، 1422هـ-2002م.
3. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي، بدون رقم ط، تحق: عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان،بدون ت.
4. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،ط2، المكتب الإسلامي – بيروت،1405 هـ - 1985م .
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية ،ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ.
6. الأعلام، خير الدين الزركلي،ط15، دار العلم للملايين، مايو 2002 م
7. الاختيارات الفقهية وإشكالية تجديد الفقه، محمود النيجري، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 2008م.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم وفي آخره: تكملة لمحمد الطوري، ط2، دار الكتاب الإسلامي،بدون مكان، بدون ت.
9. أليس الصبح بقريب، محمد الطاهر ابن عاشور، ط1، دار السلام، مصر-القاهرة-، 1427هـ-2006م.
10. الإمام أبو الحسن اللخمي، صالح المنجد، ط1، دار البحوث لدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،1428هـ-2007م.
11. الإمام المازري وكتابه" المعلم بفوائد مسلم"دراسة تحليلية، نور بيتي صفيان، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2008.
12. الإمام المازري، حسن حسني عبد الوهاب الصُّمادحي التجيبي التونسي ، بدون رقم ط، دار الكتب الشرقية – تونس.بدون: ت.

13. إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد المازري، ط1، تحق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي،بدون ت.

14. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ، أبو المحاسن الروياني، ط1، تحق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، 2009م.

15. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، بدون رقم ط، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م.

16. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي، بدون رقم ط، دار الكاتب العربي – القاهرة،1967 م

17. البناية في شرح الهداية، بدر الدين العيني، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1420 هـ - 2000 م.

18. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني، ط1، تحق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية،1406هـ / 1986م.

19. البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب،ابن عذاري المراكشي، تحق:ج. س. كولان، ليفي بروفنسال، ط3، دار الثقافة، بيروت – لبنان،1983 م.

20. البيان والتحصيل،ابن رشد القرطبي، ط2، تحق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408 هـ - 1988 م.

21. تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض بمرتضى الزَّبيدي، بدون رقم ط، تحق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون مكان، بدون ت.

22. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين الذهبي، تحق: بشار عوّاد معروف، بدون رقم ط، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، بدون ت.

23. تاريخ الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، بدون رقم ط، دار النهضة –بيروت، بدون ت.

24. تاريخ قضاة الأندلس ،أبو الحسن علي الجذامي، تحق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط5، دار الآفاق الجديدة ،بيروت-لبنان،1403هـ -1983م.

25. التبصرة، الامام اللخمي،ط1، تحق:أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ - 2011 م.

26. تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1414 هـ - 1994م.

27. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، يعقوب الباحسين التميمي، بدون رقم ط، مكتبة الرشد، بدون مكان،1414هـ.

28. -تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1994 م.

29. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحق: سعيد أحمد أعراب1981م-1983م، ط1، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، بدون ت.

30. التعريفات الفقهية، محمد البركتي، ط1، دار الكتب العلمية ، 1424هـ - 2003م

31. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب، ط1، تحق: ابي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.

32. التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، أبو الطاهر إبراهيم التنوخي المهدوي، تحق: محمد يلحسان،ط1، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، 1428 هـ - 2007 م

33. -جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423 هـ - 2002 م.

34. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد البهوتي الْخَلْوَتي، تحق: سامي الصقير و محمد اللحيدان، ط1، دار النوادر، سوريا، 1432 هـ - 2011 م

35. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي،بدون رقم ط، دار الفكر، بدون ت.

36. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع, عبد الرحمن العاصمي الحنبلي،ط1، بدون دار نشر، 1397 هـ.

37. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني, أبو الحسن العدوي, ت: 1189هـ،تحق: يوسف الشيخ محمد البقاعي, دار الفكر – بيروت, بدون طبعة, 1414هـ - 1994م.

38. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، تحق:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ -1999 م

39. -حركة الإنشاء والتعمير ببلاد المغرب خلال عصر الموحدين، لميس ليث مهدي، حوليات آداب عين شمس،ابريل 2002م، https://aafu.journals.ekb.eg/article_119241.htm

40. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، بدون رقم ط، تحق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة،بدون ت.

41. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ط1، تحق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994 م.

42. ذيل وفيات الأعيان المسمى «درّة الحجال فى أسماء الرّجال»، أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضي، ط1، تحق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،دار التراث (القاهرة) - المكتبة العتيقة (تونس)،1391 هـ - 1971 م

43. الرد الوافر،محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين، ط1، تحق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، 1393م.

44. الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد الحميري،تحق: إحسان عباس ط2، مؤسسة ناصر للثقافة طبع على مطابع دار السراج، بيروت، 1980.

45. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم بابن بزيزة، تحق: عبد اللطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، 1431 هـ - 2010 م.

46. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف «حاجي خليفة» تحق: محمود عبد القادر الأرناؤوط وآخرون،بدون رقم ط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، 2010 م.

47. سنن ابن ماجه ،ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ط1، دار الرسالة العالمية ،1430هـ - 2009م.

48. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، بدون رقم ط، دار الحديث- القاهرة،1427هـ-2006م.

49. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي ، تحق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ / 1985 م.

50. الشامل في فقه الإمام مالك، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ، تحق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،1429هـ - 2008م.

51. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد التَّمِيمي المازري المالكي، تحق: محمَّد المختار السّلامي،ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008 م.

52. شرح التلقين، الإمام المازري، ، ط1، تحق:محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1997.

53. الشرح الكبير،عبد الرحمن المقدسي، ط1، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، 1415 هـ - 1995 م.

54. شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله، الرصاع، ط1، المكتبة العلمية، بدون مكان، 1350هـ.

55. شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله الخرشي المالكي ،بدونرقم ط، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون ت.

56. الشركات في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز الخياط، ط2، مؤسسة الرسالة-بيروت، 1414هـ/1994م.

57. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،أبو نصر الفارابي، ط4، تحق: أحمد عبد الغفور عطار

58. صحيح ابن حبان ،محمد بن حبان البُستي ،ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ،1414هـ - 1993م.

59. صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري، ط1، دار طوق النجاة – بيروت ،1422هـ.

60. العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان، بدون ت.

61. عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة، أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس الغِبْرِيني ، ط2، تحق: عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979 م.

62. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، القاضي عياض ،ط1، تحق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان،1402 هـ - 1982 م.

63. فتاوى المازري، الطاهر المعموري، بدون رقم ط ،الدار التونسية لنشر، مركز الدراسات الإسلامية، القيروان،1994.

64. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، القرافي، بدون رقم ط، عالم الكتب،بدون مكان، بدون ت.

65. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط2، دار الفكر، دمشق–سورية، 1408هـ/1980م.

66. فهرسة ابن خير الإشبيلي،أبو بكر محمد الإشبيلي ،ط1، تحق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1419هـ/1998م.

67. فهرسة ابن عطية،أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ،تحق: محمد أبو الأجفان/ محمد الزاهي، ط2، دار الغرب الإسلامي - بيروت/ لبنان، 1983.

68. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي،بدون رقم ط، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

69. قادح الفرق عند الإمام المازري من خلال كتاب شرح التلقين، الكرز العربي، مجلة: مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، بدون رقم العدد، 2020/11/01م، المغرب.

70. القواعد الاستدلالية في عقود المعاوضات في مذهب الامام أحمد، عبد العزيز محمد محمود الجابر،رسالة ماجستير، إشراف:مراد بوضاية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر،1439هـ-2018م.

71. القواعد المستخلصة من شرح التلقين لأبي عبد الله المازري جمعا ودراسة، مهدية بهلول، رسالة دكتوراء، غير مطبوعة، إشراف: يمينة بوسعادي، قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،1440-1441هـ/2019-2020م.

72. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الحنفي،بدون رقم ط، تحق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، بدون ت.

73. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،جمال الدين الخزرجي،تحق: محمد فضل عبد العزيز المراد،ط2، دار القلم، الدار الشامية - سوريا، 1414هـ - 1994م

74. لسان العرب، ابن منظور، ط3،دار صادر – بيروت،1414 هـ.

75. المالكية ونظرية العقد،حمد أبو زهرة، بدون رقم ط، دار الفكر العربي- القاهرة، 1996م.

76. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد، برهان الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418 هـ -1997م.

77. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو الحسن برهان الدين الفرغاني المرغيناني

78. المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي،بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان نشر، بدون ت.

79. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،عبد الرحمن بن قاسم وابنه، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة المنورة-السعودية، 1425هـ-2004م.

80. المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد ، أبو القاسم الطالقاني، بدون رقم ط، بدون دارنشر، بدون ت.

81. المدخل الفقهي الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، ط10، الدار الجامعية، بيروت، 1405هـ-1985م.

82. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق،1425هـ-2004م.

83. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين،ابن الفراء، ط1،تحق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض, 1405هـ - 1985م.

84. المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله، شمس الدين البعلي، ط1، تحق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، 1423هـ - 2003 م

85. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ط2، دار صادر، بيروت، 1995م.

86. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس،بدون رقم ط، تحق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ - 1979م.

87. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، أبي العباس احمد بن يحي الونشريسي، أخرجه:محمد حجي ومجموعة من الفقهاء، بدون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ-1981م.

88. المغني، ابن قدامة، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

89. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ط1،تحق: صفوان عدنان الداودي

90. مكتبة نور، محمد مختار السلامي،https://www.noor-book.com،محمد يوم الاثنين 2022/03/14، على الساعة: 18ساو30د.

91. مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ، الرجراجي، ط1،تحق: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، 1428 هـ - 2007 م.

92. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله الزركشي، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م.

93. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله عليش المالكي، بدون رقم ط، دار الفكر – بيروت،1409هـ/1989م

94. منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري، عبد الحميد عشاق،ط2،الموطأ للنشر، 2017.

95. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي جمال الدين، بدون رقم ط، تحق: محمد أمين وسعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون ت.

96. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بالحطاب الرُّعيني، ط2، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

97. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، دار السلاسل – الكويت،

98. الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، إعداد: أبو سعيد المصري،

99. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد التهانوي، تحق: علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،1996م.

100. النظام الاقتصادي الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عامر بن محمد سعيد طوقان، بدون رقم ط،

101. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي، تحق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بدون رقم ط، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ- 2000م.

102. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين البرمكي الإربلي، بدون رقم ط، تحق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت،1900م.

103. الوفيات والأحداث،عضو ملتقى أهل الحديث، بدون رقم ط، بدون دار نشر، 20 ربيع الأول 1431 هـ.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
إهداء	4
شكر	5
مقدمة	6
المبحث الأول:التعريف على الإمام المازري وكتابه شرح التلقين	
المطلب الأول: التعريف بالإمام المازري	12
الفرع الأول: مولده وكنيته	12
الفرع الثاني:شيوخه وتلاميذه	13
المطلب الثاني: التعريف بكتاب شرح التلقين	26
الفرعالأول:عنوان الكتاب ونسبته للمؤلف	26
الفرعالثاني:سبب التأليف ومنهجيته فيه	28
المبحث الثاني: التعريف بمفردات البحث	
المطلب الأول: تعريف الاختيارات الفقهية وتعريف العقود وتعريف المعاوضات	37
الفرع الأول: الاختيارات الفقهية	37
الفرع الثاني: العقود	41
الفرع الثالث:المعاوضات	45
المطلب الثاني:أقسام عقود المعاوضات والتميز بينها ومع غيرها من المعاوضات	49
الفرع الأول:أقسام عقود المعاوضات	49
الفرع الثاني:التميز بين أنواعها ومع غيرها من المعاوضات	53
المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية في باب المعاوضات ودراستها	
المطلب الأول:الاختيارات الفقهية في عقود المعاوضات المالية	59
الفرع الأول: مسائل في باب البيوع	59

الفرع الثاني:مسائل في باب بيوع الآجال	67
الفرع الثالث:مسائل في باب الرهن	71
المطلب الثاني: الاختيارات الفقهية في عقود المعاوضات غير المالية	76
الفرع الأول: مسائل في باب الوكالة	76
الفرع الثاني: مسائل في باب الوديعة	80
الخاتمة	85
ملخص البحث	87
فهرس الآيات	89
فهرس الحديث والأثر	91
فهرس الأعلام المترجم لهم	92
فهرس الأماكن	94
فهرس المصطلحات	95
قائمة المصادر والمراجع	96
فهرس المحتويات	106